

العفو في الحقوق الزوجية

✍ إعداد الدكتور

محمد بن معيض الشهراني

أستاذ الفقه المساعد- قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقوية

جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية

dr.m.dawas@gmail.com

العفو في الحقوق الزوجية

محمد بن معيض الشهراني

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعة - جامعة
شقراء- المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dr.m.dawas@gmail.com

الملخص:

بحث بعنوان: "العفو في الحقوق الزوجية"، وقد انتظم البحث في أربعة مباحث: الأول: في تعريف العفو، وألغاف ومصطلحات ذات صلة، والثاني: في تعريف الحقوق، وأقسامها باعتبار المالية وإمكانية العفو عنها، والثالث: في العفو عن الحقوق المالية بين الزوجين، والرابع: العفو في الحقوق غير المالية بين الزوجين، وتبين الآتي: * أن الحقوق - بشكل عام - المالية وغير المالية، للزوجين أو لأحدهما، قد ندب الشارع إلى العفو عنها؛ لأن فيه حفظاً للأسرة التي بها يحفظ النسل، وهو أحد مقاصد الإسلام الضرورية؛ إضافة لما فيه من التسامح والتيسير وتفريج الكرب. * أن الحق الذي تعلق به حق آخر، لا يجوز العفو عنها من جانب واحد، كالعفو عن حق الكفاءة في الزواج، لتعلقه بحق الأولياء، وكإسقاط الزوجة حقها في القسم والإنجاب؛ لتعلقهما بحق الزوج، ولا يصح العفو عن استيفاء هذه الحقوق إلا بموافقة من تعلق به الحق. * أن للزوجة أن تعفو عن زوجها مما في ذمته من النفقة الماضية، ولا يصح أن تعفو عن النفقة لما يستقبل من الزمان؛ لأن النفقة إنما تجب شيئاً فشيئاً، فإسقاطها يعني إسقاط حق قبل وجوبه. * أن الميراث حق للزوجة بعد موت زوجها، ولها التصرف فيه كسائر الحقوق، فلها أن تعفو عنه أو تستوفيه، ولا يصح اشتراط إسقاطه في العقد؛ لأن الميراث لا يملك إلا بعد موت المورث، وهو حق لم يجب بعد، والقاعدة: أن الحق لا يسقط قبل وجوبه وثبوته. * أن الزوجة إذا نشرت، فللزوج أن يعطها، ويهجرها، ويضربها، ولكن العفو أفضل من استيفاء حقه في تأديبها. * أن الحضانة حق للأم (الحاضن) - على الراجح -، فيحق لها التنازل عنه وإسقاطه، ولا تجبر عليها، وقد يتعين حق للولد، إذا احتاج الطفل إليها، ولم يوجد غيرها، فيجب عليها الحضانة ولا يصح إسقاطه أو التنازل عنه في هذه الحالة.

الكلمات المفتاحية: حقوق - عفو - حقوق مالية - حق غير مالي.

Amnesty in marital rights

Mohammed bin Moaid Al-Shahrani

Department of Islamic Studies - College of Sciences
and Humanities in Al Quwayiyah - Shaqra University
- Saudi Arabia.

E-MAIL: dr.m.dawas@gmail.com

Abstract :

Research entitled: “Pardon or Amnesty in marital rights,” was organized in four sections: the first: the definition of pardon, and related terms and words, the second: the definition of rights and their divisions regarding finances and the possibility of pardoning them, and the third: on pardoning financial rights between spouses and the Fourth: the pardon of non-financial rights between spouses, and it is clear that:

- * with regard to the rights - in general - financial and non-financial, of the spouses or one of them, the lawmaker has delegated to pardon them; Because it preserves the family in which the offspring is preserved, which is one of the essential purposes of Islam. In addition to its tolerance, facilitation and relief of anguish. The right, to which another right is attached, may not be pardoned unilaterally, such as pardoning the right of competence in marriage, due to its attachment to the right of the guardians. The wife abstaining from her right to swear and procreation, is also because of their attachment to the right of the husband, it is not permissible to pardon the fulfillment of these rights without the consent of the one to whom the right is attached.
- * The wife has the right to pardon her husband from what he has been responsible for from past alimony, and it is not correct to pardon the alimony for the future time. Because the alimony is only obligatory little by little, so dropping it means dropping a right before it is obligatory.* The inheritance is a right of the wife after the death of her husband, and she has the right to use it like all other rights, so she may pardon or fulfill it. It is not valid to stipulate its abrogation in the contract, because the inheritance is not acquired until after the death of the deceased, and it is a right that has not yet been obliged, and the rule states that the right does not fall before it is obligatory and proven.

* If the wife becomes disobedient, then the husband may preach her, forsake her, and beat her, but a pardon is better than fulfilling his right to discipline her.* Custody is the right of the mother (the custodian) - most likely -, so she has the right to waive and drop it, and not to be forced, and the right of the child may be required, if the child needs it, and there is no other, then she must have custody and it is not correct to forfeit or waive him in this case.

Keywords: rights - amnesty - financial rights - non-financial right

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله على عظيم آلائه، والشكر له سبحانه على سابغ نعمائه وامتنانه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، وصفوة أوليائه محمد-صلى الله عليه وسلم-، ومن سار على نهجه إلى يوم لقائه، وبعد:

فقد اشتمل الفقه الإسلامي على فروع مختلفة من الأحكام التي يحتاج إليها المرء في علاقته بخالقه، أو بنفسه، أو بالأفراد، أو بالمجتمعات، ومن هذه الفروع فرع أحكام الأسرة، ويشتمل على مسائل النكاح، والطلاق، وما يتعلق بهما، وهو ما يعرف بـ "الأحوال الشخصية" بالمصطلح الحديث.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بعلاقة المرأة بالرجل، واتّصلت ببعضها ببعض، على أصول ثابتة راسخة نقية وطاهرة، تجمع بين الرغبة الفطرية في ميل الذكر والأنثى إلى الآخر، وبين مقاصد الشريعة في عمارة الكون وتنظيمه، وتنفيذ أحكامه.

وتهدف الشريعة الإسلامية إلى ضبط العلاقات العائلية وجعلها مستحكمة وخاضعة للنظام الإلهي، وبيّن الحقوق الزوجية لكل من الزوجين، وفضّل ذلك أحسن تفصيل، وجمع بين استيفاء الحقوق، والحث على العفو وترك الحقوق تسامحاً لا ذلاً، وخاصة في الحقوق الأسرية؛ لأنها نواة المجتمع، فإن صلّحت الأسرة والعلاقة بينهما صلح المجتمع؛ لذلك كان هذا البحث يهدف إلى تعزيز هذا التآلف، والبحث عن أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، واستصحاب المسائل العصرية النازلة، فنخّلص إلى أيسر الحلول وأفضل الطرق المشروعة، في حال اختلاف الزوجين، مع إبراز أقوالهم بما يتعلق بالعفو، والحث عليه، وبيان اهتمامهم، وقد سمّته بـ "العفو في الحقوق الزوجية".

ومع هذا لا أدّعي السبق إلى مثل هذا الموضوع، فقد تنوعت الدراسات والبحوث في: "العفو"، إلا أنها في مجالات مختلفة، كالعفو في الإنفاق، والعفو في الحدود، والعفو في العبادات، والعفو كخلق من مكارم الأخلاق؛ وذلك لأن مفهوم العفو واسع، فتعددت مجالاته واستعمالاته، وكان هذا البحث في فرع محدد، وهو مسائل العفو المتعلقة بالحقوق الزوجية، وقد سبقت بعض الدراسات المشابهة لهذا البحث- كما سيأتي-، وسأذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين هذا البحث.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية البحث في الوقت الذي تتصاعد فيه نسبة الخلافات الأسرية بين الزوج وزوجته، والتي يكون من أبرز أسبابها التقصير في الحقوق، مع إصرار أحدهما أو كلاهما على استيفاء حقوقه المادية والمعنوية، دون مراعاة لجانب العفو أو العشرة الزوجية، فكان هذا البحث إسهاماً لمحاولة إظهار سمة العفو من ناحية فقهية، وبيان ما الذي يصح فيه العفو، وما لا يصح؟ وهل العفو أولى من أخذ الحق إذا تقرر شرعاً؟

سبب اختيار الموضوع:

إضافة لما تقدم من أهمية الموضوع، فإن ما يُثمّره هذا البحث من تقرير مسائل عديدة في الحقوق الزوجية المتعلقة بالعفو، ومعرفة سماحة الشريعة وحرصها على دوام العشرة بين الزوجين، والحفاظ على الأسرة التي تمثل أول لبنة لتكوين المجتمع المسلم، فقد حثتْهما على العفو، وفضلته على أخذ الحقوق في مسائل متفرقة من أحكام الأسرة.

أهداف البحث:

- بيان المسائل الفقهية في الحقوق الزوجية التي يدخلها العفو.
- بيان حقوق كل من الزوج والزوجة التي يمكن العفو عنها.
- إبراز اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة بتنظيم العلاقة بين الزوجين وحثهم على العفو والتسامح.

مشكلة البحث:

- تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:
- هل هناك مسائل فقهية في الحقوق الزوجية يدخلها العفو؟
 - ما المسائل الفقهية في الحقوق الزوجية التي يصح فيها العفو؟ والمسائل التي لا يصح فيها؟
 - إذا تقررت الحقوق شرعاً لأحد الزوجين، فما توجيه الشريعة لمن استحق الاستيفاء؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الوصفي، مع المقارنة والتحليل، حيث قمت بحصر مسائل العفو في الحقوق بين الزوجين، ثم قمت بدراستها؛ وذلك بتصوير المسألة، ثم أذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها- عند وجود الاختلاف-، ثم أذكر الراجح من الآراء.

الدراسات السابقة:

عادة لا يُبنى البحث العلمي على فراغ، بل يقوم الباحث بالاطلاع على الدراسات السابقة قبل معالجته إيّاها، والاستفادة منها، وقد قمت في سبيل ذلك بالاطلاع على ما تيسّر لي جمعه من الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة، فلم أجد من قام بالبحث في نفس الموضوع -حسب علمي-، إلا أنّ هناك دراسات لها تعلقٌ ببحثي من ناحية مفهوم العفو على العموم، ومنها دراسات شديدة الصلة وقريبة من مضمون هذا البحث، وسأبدأ بذكر الدراسات المتعلقة، ثم أذكر أقرّبها:

١- أثر العفو عن العقوبة لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العودة إلى الجريمة، رسالة ماجستير، ل"عوض بن مطلق القحطاني"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تاريخ ٢٠٠٠م. نلاحظ أن الباحث تطرق لموضوع العفو من ناحية واحدة وهي العفو في الزوجية، ويجمعان في الإطار العام كونهما في العفو، إلا أن مسائل الباحثين متفاوتة.

٢- العفو عن العقوبة في الشريعة والقانون، بحث تخرج وهو جزء من المتطلبات لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، ل"فاضل عبد الأمير جواد"، جامعة ديالى، تاريخ: ٢٠١٨م. ونلاحظ الباحث -أيضاً- تكلم على العفو بمعناه العام وحدده في العقوبة.

٣- العفو عند الأصوليين، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، ل"ياسر اسعيد فوجو"، الجامعة الإسلامية غزة تاريخ: ٢٠٠٩م. يتفق مع بحثي في كونهما في العفو، إلا أنه تناول البحث من ناحية أصولية، ولم يذكر مسائل الفقهاء، فهو أعم مما نبخته هنا.

٤- إسقاط الحق الخاص وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ل"خالد بن محمد الجار الله"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتاريخ ٢٠٠٤م. تناول الباحث مفهوم الإسقاط الذي يكون بمعنى العفو، ولكنه حصره على موضوع محدد وهو الإسقاط في العقوبة، ولم يتطرق لمسائل العفو في الحقوق الزوجية.

وأما أقرب الدراسات لهذا البحث، فثلاثة، وهي:

٥- التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره في الفروع الفقهية، رسالة ماجستير، ل"حازم إسماعيل جادالله"، الجامعة الإسلامية - غزة، بتاريخ: ٢٠١٦م. فقد تناول فيه الباحث موضوع التنازل الذي يكون بمعنى العفو، ولكنه اهتم بالتقعيد وذكر الضوابط والقواعد، ثم يذكر بعض الأمثلة من الفقه بشكل عام، ولا يذكر اختلاف الفقهاء وتفاصيل أدلتهم، ولكن ذكر أمثلة لقواعد وضوابط التنازل عن الحقوق بشكل عام، ثم فصل في

مبحث تطبيقي لبعض المسائل، فذكر التنازل عن حق القصاص، والتنازل عن حق القسم في الميتم، فشابهه ببحثه في مسألة واحدة وهي الأخيرة.

٦- الحقوق الزوجية التي لا تقبل الإسقاط-دراسة فقهية مقارنة-، "د. عروة عكرمة صبري، د. محمد سليم "محمد علي"، مشارك، كلية القرآن والدراسات الإسلامية، جامعة القدس، القدس - فلسطين. بتاريخ: ٢٠١٦/٨/٩م. تناول الباحث المسائل التي لا تقبل الإسقاط، وهي المسائل التي لا تقبل العفو كما في بحثنا، ولكنه لم يذكر المسائل التي يدخلها العفو فتميز عما نبهته، وحتى المسائل التي لا تقبل الإسقاط لم يستوعبها، وكان تناوله لدراسة المسائل مختصراً جداً، مما جعل البحث ناقصاً؛ لأنه حصر المسائل التي لا تقبل الإسقاط في الحقوق الزوجية، وكان من الحقوق حق الزوجة في الميراث، فهو من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط، ولا يصح اشتراطه في عقد الزواج- كما سيأتي- ومع هذا لم يذكره.

٧- حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، "د. محمد يعقوب محمد الدهلوي"، دار الفضيلة، الرياض، تاريخ ٢٠٠٢م. وهذا البحث من أهم المراجع التي استفاد الباحث منه؛ فقد تناول بعض المسائل التي ذكرتها، وتوسع فيها وأفاد كثيراً، غير أن هناك مسائل هي من حقوق الزوج أو الزوجة لم يتطرق إليها، مثل: حق الرجل في العفو عن زوجته الناشز، وفي مسألة حق المرأة المطلقة قبل الدخول في العفو عن نصف مهرها، ولم يذكر اختلاف الفقهاء في المقصود بالآية الواردة في ذلك، وكذا مسألة العفو في نكاح التفويض، وكان من أهم المسائل التي تجاوزها: مسألة العفو عن حق الحضانة، وغيرها من المسائل التي كان يقتضيها منهج الكتاب؛ ولعل العذر له أن مفهوم العفو أعم من مصطلح التنازل لأجل ذلك تركها.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك كما يأتي:

أما المقدمة فكما تقدم، وأما المباحث فهي أربعة:

المبحث الأول: تعريف العفو، وألفاظ ومصطلحات ذات صلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العفو في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ألفاظ ومصطلحات ذات صلة ب(العفو).

المبحث الثاني: تعريف الحقوق، وأقسامها باعتبار المالية وإمكانية العفو عنها:

المطلب الأول: تعريف الحقوق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق في أحكام الأسرة.

المطلب الثالث: أقسام الحقوق باعتبار المالية وإمكانية العفو عنها.

المبحث الثالث: العفو عن الحقوق المالية بين الزوجين، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: العفو عن الحقوق المالية المتعلقة بالمهر، والمعاشرة الزوجية.
المطلب الثاني: العفو عن الحقوق المالية المتعلقة بالطلاق، والميراث.
المبحث الرابع: العفو في الحقوق غير المالية بين الزوجين، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: العفو عن الحقوق غير المالية المتعلقة بعقد النكاح والمعاشرة الزوجية.
المطلب الثاني: العفو عن الحقوق غير المالية المتعلقة بالطلاق، والقذف، والحضانة.
الخاتمة.
قائمة المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.



المبحث الأول:

تعريف العفو، وألفاظ ومصطلحات ذات صلة.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف العفو في اللغة والاصطلاح.

أولاً: العفو في اللغة: مصدر للفعل: (عَفَا)، يقال: عَفَا عَنْهُ يَعْفُو عَفْوًا، ويأتي في اللغة على عدة معاني، ومن أهمها:

- العفو: بمعنى الخو والطمس: يقال: عفت الريح الأثر، إذا طمسته ومحتته، وهو من أبنية المبالغة. يقال: عفا يعفو عفوًا، فهو عاف وعفو^(١)، قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهِمْ﴾ [التوبة: ٤٣]؛ تحا الله عنك، مأخوذ من قولهم: عفت الرياح الآثار، إذا درستها ومحتتها، وقد عفت الآثار تعفو عفوًا^(٢).

- العفو: بمعنى الترك والتجاوز: ومنه في الحديث قوله-صلى الله عليه وسلم-: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْحَيْلِ وَالرِّقِيقِ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»^(٣)، أي: تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه^(٤).

- العفو: بمعنى الفضل: ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: الفضل الذي سهل إعطاؤه، أي تعطون عفو أموالكم، تتصدقون بها أي ما فضل من أموالكم^(٥).

وقال في (المغرب): "وقولهم: العفو الفضل صحيح؛ لأنَّ الشيء إذا تُرك فَضِّلَ وَزَادَ"^(٦).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٦٥).

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٢٨)، لسان العرب (١٥/ ٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٥) (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)، رقم: (١٥٧٤)، والنسائي في سننه

(المجتبى) (٥/ ٣٧) (كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق)، رقم: (٢٤٧٧)، من طريق عاصم بن ضمرة عن علي س

مرفوعاً بنحوه، قال أبو داود: "وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن

علي، لم يرفعه"، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٢٧): "وإسناده حسن".

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٦٥).

(٥) الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٣٠٠).

(٦) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٢١).

وللعفو في اللغة معانٍ أخرى قريبة مما سبق، وللفقهاء اصطلاحات بمعنى العفو سيأتي ذكرها.

ثانياً: العفو في الاصطلاح: تعريف العفو في الاصطلاح يختلف، باختلاف موضوعه الذي يتناوله:

فعرّفه الأصوليون بأنه: مرتبة بين الحلال والحرام، وليست من الأحكام الخمسة التي هي جهة الفعل من حيث كونه فرضاً، أو مندوباً، أو حراماً، أو مكروهاً، أو مباحاً ومع ذلك لم يجعلوها حكماً شرعياً سادساً^(١)؛ لذلك عرّف العفو في اصطلاح الأصوليين: بأنه المساحة التشريعية المتروكة من الشارع قصداً، أو هو كل ما سكت عنه الشارع أو رفع عن فاعله المؤاخذة عن طريق السكوت أصالة، أو النص المفيد نفي المؤاخذة^(٢).

وأما في اصطلاح الفقهاء، فيختلف-أيضاً-على حسب وروده في الباب الذي يتعلق به العفو، فعُرّف-في باب الحدود والجنائيات-بأنه: التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه^(٣)، وقيل: هو إسقاط ولي المقتول القود عن القاتل^(٤).

وفي باب الزكاة بأنه: ما زاد على النصاب، كالوقص، بمعنى: أنه الذي يفصل بين الواجبين في زكاة النعم، أو في كل الأموال^(٥).

وفي باب المعاملات والأخلاق بأنه: إسقاط حقلك جوداً، وكرماً وإحساناً مع قدرتك على الانتقام، فتؤثر الترك رغبة في الإحسان ومكارم الأخلاق^(٦)، وقيل: هو الصفح وإسقاط اللوم والذنب^(٧).

ويمكن تعريفه بما يناسب موضع البحث: فأقول المقصود بالعفو في أحكام الأسرة عامة-ومنها الحقوق الزوجية-: "هو إسقاط حقٍّ غير مشترك، ثبت شرعاً، بعضه أو جزء منه، بعوض مالي أو مادي أو بغير عوض".

(١) وممن ذكر ذلك الشاطبي كما في الموافقات (١/ ٢٥٣).

(٢) العفو عند الأصوليين (ص: ٧).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٣٨).

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥١٤).

(٥) التعريفات الفقهية (ص: ١٤٨)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥١٤).

(٦) الروح لابن القيم (ص: ٢٤١).

(٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥١٤).

المطلب الثاني: ألفاظ ومصطلحات ذات صلة بـ(العفو):

هناك ألفاظ ومصطلحات استعملها الفقهاء بمعنى العفو، وقد تتفق مع معنى العفو من وجه وتختلف من وجه آخر، كما سأبينه ومن تلك الألفاظ (الإسقاط، والإبراء، والتنازل، والصلح) وما في معناها:

١- الإسقاط: في اللغة: من سقط الشيء، يسقط سقوطاً إذا وقع ألقاه ورمى به، يقال: أسقطت الحامل: ألفت الجنين، وقول الفقهاء: سقط الفرض: أي: سقط طلبه والأمر به^(١).

ويأتي العفو بمعنى الإسقاط: يقال: عَفَوْتُ عَنِ الْحَقِّ، أي: أسقطته^(٢)، والعفو: إسقاط العقاب^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، "فالعفو عن الشيء لا يقتضي ستره فيقال: عفا عنه إذا وَقَفَهُ عَلَى الذَّنْبِ ثُمَّ أَسْقَطَ عَنْهُ عِقَابَهُ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَسَأَلُوا الْإِسْقَاطَ لِلْعُقُوبَةِ أَوْ لَا لِأَنَّهُ الْأَهَمُّ"^(٤).

وفي الاصطلاح: هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وبذلك تسقط المطالبة به؛ لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل وذلك كالطلاق، والعق، والعفو عن القصاص، والإبراء من الدين^(٥).

والعلاقة بين العفو والإسقاط أن كلاهما يستعمل في ترك ما يستحقه الشخص، ولكنه أخص من العفو، فالإسقاط يستعمل في مسائل محددة ولا يقبل فيها الرجوع بينما العفو: أعم منه لتعدد استعمالاته^(٦)، فكل إسقاط عفو، ولا عكس.

٢- الإبراء: في اللغة: أُبْرَأْتُه من الدين والعيب براءة ومنها البراءة لخط الإبراء والجمع البراءات بالمد والبروات عامي وأبرأته جعلته بريئاً من حق لي عليه وبرأه صحح براءته فتبرأ، والإبراء من الحقوق: جعله منها بريئاً بإسقاطها عنه^(٧).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٧٩).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤١٩).

(٣) الكليات (ص: ٦٣٢).

(٤) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٧٦٦).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٤٣)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٧٨).

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٧٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٦٨).

(٧) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٨)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٣/ ٧٠٥).

وفي الاصطلاح: الإبراء من الدين: هو هبة الدين لمن عليه الدين، ويقال: إبراء الاستيفاء: هو عبارة عن اعتراف أحدٍ بقبض حقه الذي هو في ذمة الآخر واستيفائه وهو نوعٌ إقرار^(١).

الإبراء عند الفقهاء: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبّله (أي من جهته)، وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدين إسقاطاً محضاً، أما من يعتبره تمليكاً فيقول: هو تمليك المدين ما في ذمته، ويلاحظ أنه إذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه، كحق الشفعة، فتركه لا يعتبر إبراء، بل هو إسقاط، وبذلك يتبين أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، وكلاهما يستعمل في موطن الترك إلا أن الترك أعمّ في استعمالته^(٢).

وعليه فالعفو أعمّ من الإسقاط، والإبراء أخص من الإسقاط.

٣- التنازل: هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولاً، ونزل المطر من السماء نزولاً^(٣).

وفي الاصطلاح: لم يتطرق الفقهاء لتعريف التنازل مع كثرة استعمالهم له ولكن يمكن تعريفه بأنه: ترك صاحب الحق حقه أو بعضه بعوض أو بدون عوض.

وقيل في تعريفه هو: "ترك صاحب الحق أو من ينوب عنه حقه غير المعين أو المعين في ذمة شخص، أو تمليكه إياه أو ما في معناه، سواء كان الحق مالياً أو غير مالي، كله أو بعضه، بعوض أو بغير عوض"^(٤).

والعلاقة بينهما متقاربة، وكلاهما يعني الترك إلا أن العفو أعمّ منه؛ لأنه يستعمل في مجالات كثيرة كعفو الرجل عن زوجته الناشز، فيسمى عفواً ولا يسمى تنازلاً إلا من جهة الترك. وكثيراً ما يستعمل لفظ التنازل مرادفاً للعفو، وقد يأتي في مواضع من البحث هذا الاستعمال.

(١) الكليات (ص: ٣٣)، والتعريفات الفقهية (ص: ١٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤ / ٢٢٦) (١١ / ١٩٨)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦ / ٤٣٦٩).

(٣) مقاييس اللغة (٥ / ٤١٧).

(٤) حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها للدهلوي (ص: ٧٥).

٤- **الصلح**: الصلح في اللغة: السّلم، وهو الاسم من المصاحلة أي: المُسالمَة وهي خلاف المخاصمة^(١)، ومعناه في اصطلاح الفقهاء: عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها على سبيل التراضي بين المتنازعين.^(٢)

ويختلف العفو عن الصلح، في كون الأول إنما يقع ويصدر من طرف واحد، بينما الصلح إنما يكون بين طرفين، ومن جهة أخرى: فالعفو والصلح قد يجتمعان كما في حالة العفو عن القصاص، فالعلاقة بين العفو والصلح العموم والخصوص^(٣)، حيث الصلح أعم من العفو.

وبعد عرض هذه الألفاظ التي يستعملها الفقهاء بمعنى العفو، يتضح لدينا جلياً أنّها ليست على درجة واحدة في الارتباط بمفهوم العفو؛ وإنما يوجد بينها تفاوت نسبي بدرجات مختلفة، فلذلك نجد بعضها قريباً جداً من مفهوم العفو، وذلك كلفظ الإسقاط والإبراء، والتنازل حيث استعملها الفقهاء في مسائل كثيرة - كما سيأتي - وفيها معنى العفو.



(١) المحكم والمحيط الأعظم (٣/١٥٢)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٤٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٠/٥٣)، مغني المحتاج (٢/١٧٧)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٩١).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٣٩٠، ٥١٥).

المبحث الثاني:

تعريف الحقوق، وأقسامها باعتبار المالية وإمكانية العفو عنها.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الحقوق لغة واصطلاحًا.

أولاً: الحقوق في اللغة:

جمع حقّ، وقد يجمع على: حقائق، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت، وأصل الحق: المطابقة والموافقة، كمطابقة رجل الباب في حقه، لدورانته على الاستقامة^(١). والحقّ يقال على أوجه:

١- اسم من أسماء الله تعالى «الحق»، وقيل صفة من صفاته، قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٦٢]، فالحق هنا هو الله سبحانه وتعالى، وهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته^(٢).

٢- وقد يأتي على ما هو نقيض الباطل وخلافه، كما في وفي حديث التلبية: «لبيك حقاً حقاً»^(٣) أي: غير باطل^(٤).

٣- ويطلق الحق كذلك على عدة معانٍ أخرى: كالعدل، والإسلام، والمال، والمملك، والموجود، والصدق، والموت، والحزم، والأمر المقضي، وفي الصدق، والصواب وغير ذلك^(٥).

ومما سبق في معنى الحق في اللغة أن الأصل فيه: المطابقة والموافقة، وقد يستعمل في غيرها من المعاني.

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٤٦)، وتاج العروس (٢٥ / ١٦٦).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٤٦٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٤١٣).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ١٨٩) رقم: (٢٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (١ / ١٥١) رقم:

(٣٥٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٤١٧): "رواه الطبراني، والبخاري باختصار عنه، وفيه المسعودي وقد

اختلط، وبقيّة رجاله ثقات".

(٤) لسان العرب (١٠ / ٤٩).

(٥) تاج العروس (٢٥ / ١٦٦).

ثانياً: الحَقُّوق في الاصطلاح:

إن المتأمل في كتب الفقهاء القدامى يجد أن الوصول لمعنى محدد وشامل لمفهوم الحق عسير؛ لأنهم لم يضعوا تعريفاً عاماً وشاملاً له، بل تطرقوا له في معرض حديثهم عن بعض في بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالحقوق، وربما كان ذلك لوضوح معنى الحق عندهم بداهة، واعتمادهم على المعنى اللغوي لكلمة الحق^(١).

لذلك كانت تعريفات المتقدمين تعبر عن الحق بأنه الثابت في مقابل الباطل، وعن الحق ليدل على الموجود لتأكيد وجوده.

فعرّف الحقّ بأنه: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، اليقيني، ضدّ الباطل، الحظُّ والنصيب، المال والملك، الأمر المقضي، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل^(٢).

ومما يؤخذ على هذه التعريفات: أنها غير جامعة لجميع ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء، فقد يطلق الحق ويراد به المال المملوك وليس بحكم، ويطلق على الملك ذاته، وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية، والحضانة، وعلى مرافق العقار كحق الطريق، وعلى الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم الثمن والمبيع^(٣).

وهذا بخلاف المعاصرين الذين تناولوا مفهوم الحق واجتهدوا في بيان حقيقته، وأفضل ما قيل في تعريفه أنه: "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"^(٤).

إلا أنه قد يؤخذ على تعريفه أنه حاول الجمع بين المصلحة والاختصاص، ومعلوم كما ذكرنا أن المصلحة هي غاية للحق وليست هي عين الحق^(٥)، ومع هذا فهو تعريف قد شمل أنواع الحقوق فهو الأنسب عند التعبير عن الحقوق في أحكام الأسرة عموماً والحقوق الزوجية خصوصاً.

(١) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: ١٨٤).

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٧٨)، والتعريفات الفقهية (ص: ٨٠).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٣٨).

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده لفتح الدريني (ص: ١٩٣).

(٥) نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للخولي (ص: ٥١).

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق في أحكام الأسرة.

إن دراسة حقوق الأسرة لها أهميتها التي لا تخفى على أحد؛ إذ هي ترتبط بحياة الإنسان في سائر أحواله، وفي كل مرحلة من مراحل حياته، وذلك يعني أن كل إنسان في هذا الوجود لا بد أن تثبت له بعض هذه الحقوق، التي تقابلها حتماً واجبات يتعين عليه أدائها؛ فهو لا يخلو من أن يكون زوجاً أو زوجة، أو ولداً (ذكراً أو أنثى) أو والداً.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية ببيان هذه الحقوق بياناً مُفصلاً، كما اهتمت بتنظيمها تنظيمًا دقيقًا يسير كل مرحلة يمرُّ بها الإنسان في حياته؛ لكي يكون جديرًا بخلافة الله في أرضه؛ تحقيقاً للحكمة الإلهية من وجوده في هذه الدنيا وبقائه فيها إلى أجلٍ محدود.

ولقد سبق في علم الله - تبارك وتعالى - أن الإنسان لن يستقيم أمره إلا بوجود أنيس له يجتمع به شمله، وتستقر معه حياته، فخلق له من نفسه الزوج الذي يحقق تلك الحكمة الإلهية البالغة الدالة على كمال الخالق - جلت حكمته - وعلى نقص المخلوق وعجزه واحتياجه.

والمقصود بأحكام الأسرة:

هي الأحكام التي تسمى حديثاً بالأحوال الشخصية: وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض^(١).

لذلك سيتركز البحث عن مسائل متعلقة بالزوجين لأنهما نواة الأسرة؛ فإن استقام أمرهما على هدى الله كانا سكناً ومودة لبعضهما البعض، وإن اختل كان على المرأة رفاً وحبساً، وعلى الرجل همًا وعناء، وحرصاً على المصالح ودفعاً للمفاسد عنيت الشريعة الإسلامية بأحكام الزواج تفصيلاً وميّزت الحقوق لكل منهما، حتى إنه ليندر أن نجد معاملة ظفرت بمعشار ما ظفر به الزواج من الشرع المنزل ناهيك عن الشرع المؤول "الاجتهاد"، وقد تميز هذا الأخير بتعدد الحلول التي لا تمثل في نظر البعض اختلاف أقوال بقدر ما تعني استجابة لأحوال.

(١) رسالة في الفقه الميسر (ص: ٧)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٣٣).

ومع ذلك فلا تكاد تخلو أسرة من ظلم أو تعدٍ على حق، إما إنكاراً، أو هضمًا لتلك الحقوق سواء كان مالياً أو غير مالي، وقد يكون سببه الجهل؛ لذا يلجأ صاحب الحق لطلب حقه، فتحصل المشاحنات، وتضيق النفوس، ويحصل الشقاق، فيكون من أكبر أسباب تفكك الأسرة، وتشظيها؛ لذلك ندب الشرع لمن طلب حقه، التسامح في العفو عن الحقوق، وحث عليه ورغب فيه، وقد ذهب بعض العلماء إلى استحباب عفو الشيخ عن حقوقه مطلقاً، قال ابن تيمية عند قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظْمِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]: أنه يحب المحسنين والعافين عن الناس. وتبين بهذا أن هذا من الإحسان، والإحسان ضد الإساءة فالكاظم للغيظ والعافي عن الناس قد أحسن إلى نفسه وإلى الناس، فإذا كان المظلوم يستحق عقوبة الظلم ونفسه تدعوه إليه فكف نفسه عن ذلك ودفع عنه، أي: عن الظالم ما يدعوه إليه من إضراره فهذا إحسان منه إليه وصدقة عليه، والله تعالى يجزي المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين فكيف يسقط أجر العافي؟ وهذا عام في سائر ما للعبد من الحقوق على الناس؛ ولهذا إذا ذكر الله في كتابه حقوق العباد وذكر فيها العدل ندب فيها إلى الإحسان، فإنه سبحانه يأمر بالعدل والإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلِقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصِفْ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] فجعل العفو عن نصف الصداق الواجب على الزوج بالطلاق قبل الدخول أقرب للتقوى من استيفائه. وعفو المرأة إسقاط نصف الصداق باتفاق الأمة^(١).

فإذا كان الله سبحانه وتعالى ذكر العفو وحث عليه، قبل أن يلتقي الزوجان، ولم يكن بينهما طويلٌ ودٌّ، فكيف بما هو فوق ذلك؟!

المطلب الثالث: أقسام الحقوق باعتبار المالية وإمكانية العفو عنها.

إن الحقوق بشكل عام تنقسم إلى أربعة أقسام، وهي حق الله تعالى الخالص، وحق العبد الخالص، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب^(٢):

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٦٦).

(٢) لم يذكر الشاطبي إلا أقساماً ثلاثة؛ لأنه يرى أن العبد لا يكون له حق خالص له، فكما تقدم أن كل الأحكام لا تخلو من حق الله؛ لذلك ذكر ثلاثة أقسام، وغيره يذكر أربعة. انظر: الموافقات (٢ / ٥٣٩)، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ١٧٤)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ١٥٣)، والفروق للقراي (١ / ١٥٧)، والمثور في القواعد الفقهية (٢ / ٥٤).

١- حقوق خالصة لله تعالى: كالعبادات، وأصله التعبد فإذا طابق الفعل الأمر، صح؛ وإلا؛ فلا.

٢- حقوق خالصة للعبد، وذلك كضمان الدية، وبدل المتلفات، والمغضوب، وملك النكاح، وغير ذلك.

٣- حقوق مشتركة وحق الله هو الغالب، ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، وحكمه راجع إلى الأول؛ لأن حق العبد إذا صار مطرحةً شرعاً، فهو كغير المعتمر؛ إذ لو اعتبر لكان هو المعتمر، والفرض خلافه كقتل النفس؛ إذ ليس للعبد خيرة في إسلام نفسه للقتل لغير ضرورة شرعية.

٤- حقوق مشتركة وحق العبد هو الغالب، ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب، وأصله معقولية المعنى، فإذا طابق مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة؛ لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلاً أو آجلاً حسبما يتهيأ له، وذلك كالقصاص.

وتنقسم الحقوق باعتبار المالية إلى قسمين^(١):

أولاً: حقوق مالية: وهي الحقوق التي تتعلق بالأموال ومنافعها، أي يمكن أن يكون محلها المال أو المنفعة، وذلك كتعلق حق البائع بالثمن، والمشتري بالسلعة، فهذه حقوق متعلقة بالأموال، كتعلق حق الزوجة بالمهر، والثابت بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتَهُنَّ نُحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

ثانياً: الحقوق غير المالية: وهي الحقوق التي تتعلق بغير المال، أو التي ليس محلها مال، وذلك كحق القصاص، وحق الولي في التصرف على الصغير بتعليمه وتأديبه، وحق الطلاق للمرأة إذا حصل موجه كعدم الانفاق، وحق الزوجة في المبيت والمعاشرة الحسنة.

وتنقسم الحقوق باعتبار قابليتها للعفو أو لعدمه إلى قسمين:

تقسيم الحقوق من حيث قابليتها للعفو وعدمه هو مبني على تقسيم الحقوق إلى حقوق الله وحقوق العباد وعليه سيتم تفصيل ما يقبل العفو منها وما لا يقبل وفقاً لذلك فيما يلي:

١- حقوق تقبل العفو: الأصل في حقوق العباد، أو الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، ولكن يترجح فيها حق العبد أنها تقبل الإسقاط بإسقاط العبد لها؛ لأنه لا يمنع من إسقاط حقه كل من هو جائز التصرف- بأن لم يكن محجوراً عليه-، وكان

(١) نظرية الالتزام للزرقا (ص: ٢٥)، والفقهاء الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦٢٧٩).

المحل قابلاً للإسقاط، ولم يكن هناك مانع لهذا الإسقاط، وذلك كإسقاط حق القصاص، وحق استيفاء الدين، وحق الشفاعة، وحق خيار الشرط والمجلس وغيرها من حقوق العباد^(١).

غير أن هناك حقوقاً للعباد لا تقبل الإسقاط، وذلك على سبيل الاستثناء من الأصل العام المعمول به الذي تقدم ذكره، سيأتي ذكرها مفصلاً وبيان آراء الفقهاء فيها.

٢- حقوق لا تقبل العفو: حقوق الله سبحانه وتعالى الخالصة، أو الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، ولكن يترجح حق الله تعالى، هي بالجملة حقوق لا تقبل الإسقاط، ولا يجوز العفو فيها، كالحدود، والزكوات والكفارات ونحوها، ولا يجوز لأحد إبراؤه، إلا الله سبحانه وتعالى بينه وبين عبده في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا تقبل الشفاعة في الحدود، وإذا بلغت السلطان فقد وجبت، لعن الله الشافع والمشفع^(٢).

وما نقصده في هذا البحث ما يتعلق بحقوق العباد الشخصية، ومنها الحقوق بين الزوجين، وتنقسم باعتبار المالية إلى قسمين^(٣):

١- الحقوق المالية: كالنفقة والمهر والسكنى، وغير ذلك.

٢- الحقوق غير المالية: كادعاء النسب والبينونة والمحرمات والعشرة المحرمة، وغير ذلك. وعليه ستكون دراسة العفو في الحقوق الزوجية على هذا التقسيم.

(١) الموافقات (٢/ ٥٣٩)، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ١٧٤)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام

(١/ ١٥٣)، والفروق للقرافي (١/ ١٥٧)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٥٤).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٢).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦٢٧٩).

المبحث الثالث:

العفو عن الحقوق المالية بين الزوجين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العفو عن الحقوق المالية المتعلقة بالصداق، والمعاشرة الزوجية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما يتعلق بالصداق:

الصداق من أبرز الحقوق المالية للمرأة، فرضه الله تعالى في النكاح للزوجة على الزوج تكريماً لها، وإظهاراً لصدق رغبة الزوج بها، ولم يفرض المهر بدلاً من البضع كالثمن في البيع، أو أجره له، وغنما جعله الله بمثابة العطية، والهدية التي يقدمها للزوج لزوجته حين العقد عليها^(١)، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، قال القرطبي: "أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم ... وأصلها من العطاء، نحلنا فلانا شيئاً أعطيته. فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة"^(٢).

المسألة الأولى: مشروعية الصداق، بنص الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فدللت الآيات على وجوب الصداق، وأن لا يخلو نكاح عن تسمية صداق، قال القرطبي: "هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يحجب فيه صداق، وليس بشيء..."^(٣). ثم ذكر دليله الآية.

(١) ذكر ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٠٩) تسعة أسماء؛ الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحياء.

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٣).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢٤).

ومن السنة ما في الصحيحين من حديث أنس-رضي الله عنه-أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب^(١)، ومنه ما جاء في الصحيح، قوله-صلى الله عليه وسلم-لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»^(٢). وهذا يدل على وجوب المهر، ولو كان شيئاً يسيراً كالخاتم، أو تعليم القرآن، وأن لا يخلو النكاح عن ذكره.

وأما الإجماع: فقد نقله الماوردي، وابن عبد البر، والقرطبي-كما تقدم-، وابن قدامة وغيرهم، على وجوب الصداق في النكاح^(٣).

المسألة الثانية: حق الزوجة في الصداق بعد الدخول، وحكم العفو عنه:

تقدم أن الصداق ثابت للزوجة بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن متى يثبت هذا الحق، ويجب أدائه؟ وقبل ذلك أشير إلى موطن الاتفاق عند الفقهاء في المسألة: فقد اتفقوا أن الصداق يجب للزوجة بعد الدخول وتمكينه من نفسها، وقد نقل الإجماع: ابن عبد البر فقال: "وإن كانت مدخولاً بها فلها صداقها بإجماع"^(٤). وقال الكاساني: "فالمهر يتأكد بأحد معانٍ ثلاثة: الدخول، والخلوّة الصحيحة، وموت أحد الزوجين... أما التأكد بالدخول فمتفق عليه"^(٥).

وقال النووي: "في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، والمسألتان مجمع عليهما"^(٦).

وقال ابن حجر: "وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه"^(٧). وبناءً عليه-والحالة هذا-، هل يجوز للمرأة أن تعفو عن زوجها في الصداق، بعد تقرّره وثبوته بعد الدخول والتمكين؟ وهي المسألة التالية:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٠) كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، رقم: (٥١٤٨)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٤٢)، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك، رقم: (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٠)، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، رقم: (٥١٥٠) عن أبي سعد س.

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٠)، والاستذكار (٥/ ٤٠٨)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٩).

(٤) الاستذكار (٥/ ٤٣٣).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩١).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٢٦).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٥٦).

اتفق الفقهاء على أن للمرأة أن تعفو عن زوجها من الصداق، بعد أن تقرّر لها شرعاً، وذلك بالتمكين والدخول بها، وقد نقل الاتفاق جماعة:

قال ابن قدامة: "وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي على زوجها، أو عن بعضه، أو وهبته بعد قبضه، وهي جائزة الأمر في مالها، جاز ذلك وصح، ولا نعلم فيه خلافاً"^(١).

وقال ابن العربي: "اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها، نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه"^(٢).

وقال القرابي: "قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: يعفو النساء الرشيدات عن النصف فيسقط، وهو متفق عليه"^(٣).

ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإذا فرض الرجل لزوجته مهراً، فإنه يجوز لها أن تعفو عن صداقها بعد وجوبه؛ لأنها أصبحت مالكة له، وتملك التصرف في مالها^(٤).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِئَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح للزوج أكل ما تطيب نفسه من مال زوجته، ولا يكون ذلك إلا بإباحتها لزوجها^(٥).

ولأنه حق خالص للزوجة؛ فجاز استيفاءه وإسقاطه وإبرأؤه، فمن ملك استيفاء الحق ملك العفو عنه، وأصله قوله-صلى الله عليه وسلم-: «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا

(١) المغني لابن قدامة (١٠ / ١٦٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤١٥).

(٣) الذخيرة للقرابي (٤ / ٣٧١).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠ / ١٦٣)، والذخيرة للقرابي (٤ / ٣٧١).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٩٤).

يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١)، فمن عليه الحق لا يبرأ منه إلا بإبراء صاحب الحق^(٢).

ولأن الإبراء مطلوب، لم سيما إذا كان الزوج معسراً؛ لأنه نوع من الإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقد جاء في (مجلة البحوث الإسلامية) مسألة: الإبراء من مؤخر الصداق، والمصالحة على الحط منه: "للمرأة أن تبرئ الزوج من المؤخر، وتصلحه على الحط منه، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، فرفع الله تعالى الحرج فيما تراضى به الزوجان بعد الفريضة وهو التسمية، وذلك هو الزيادة في المهر والحط منه، وأحق ما تصرف إليه الآية الزيادة؛ لأنه ذكر لفظة التراضي وأنه يكون بين اثنين، ورضا المرأة كان في الحط؛ ولأن الزيادة تلحق العقد ويصير كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعاً. كما أن المهر ملك لها، وتملك التصرف فيه، فتملك الإبراء والحط منه"^(٣).

المسألة الثالثة: حق الزوجة في الصداق قبل الدخول، وحكم العفو عنه:

تقدم أنهم اتفقوا على تملك الزوجة الصداق بعد الدخول، وبناءً عليه اتفقوا على جواز العفو عنه، ولكن إذا تم العقد، وسمى لها الصداق ولم يدخل بها، فهل يجب لها؟ بمعنى هل يجب الصداق بمجرد العقد، اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: إن الزوجة تملك الصداق بمجرد العقد، وهو قول الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، واستدلوا بما يلي:

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٧٧ / ٢) رقم: (١١٨١)

(٢) الأم للشافعي (١٧٩ / ٣).

(٣) الأحكام المتعلقة بمؤخر الصداق، للدكتورة نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث والثمانون، من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ (٨٣ / ٢٥٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٧٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٢٠٥)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣ / ٣٨٩).

(٥) الحاوي الكبير (٩ / ٤١٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٣ / ١٧٠)، والمعاني البديعة (٢ / ٢٢٧).

(٦) المغني لابن قدامة (١٠ / ١٨٠).

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وفي ذلك دليلان: أحدهما: إضافة جميع الصداق إليهن، فافتضى أن يكون ملك جميعه لهن. والثاني: أمره بدفع جميعه إليهن، فافتضى أن يكون جميعه حقاً لهن^(١).

الدليل الثاني: أن الزوج قد ملك بالعقد جميع البضع فوجب أن تملك عليه بالعقد جميع المهر، كما أن المشتري لها ملك بالعقد جميع المبيع ملك عليه جميع الثمن^(٢).

القول الثاني: لا يستقرّ ملك الزوجة على الصداق إلا بالدخول، وما لم يدخل فهو مراعى، فلا يستحق بمجرد العقد، إلا نصفه فقط، ولا تملكه جميعاً إلا بالدخول، وهو الظاهر من مذهب المالكية^(٣)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا نص في أن المرأة لا تملك إلا نصف المسمى، فإن دخل بها، فلها المسمى كاملاً^(٤).

ونوقش: بأن استرجاع الزوج نصفه بالطلاق قبل الدخول، لا يمنع أن تكون مالكة لما استرجعه كما لو ارتدت قبل الدخول، أو فسخت نكاحه بعيب استرجع جميعه، ولم يمنع أن تكون مالكة لما استرجعه، وكما يسترجع المشتري الثمن إذا رد المبيع بعيب ولا يمنع أن يكون البائع مالكا له^(٥).

الدليل الثاني: إذا مات الزوج قبل الدخول، وقد سمى لها المهر، فلا تستحق إلا النصف، فكذلك إن عقد عليها ولم يدخل بها، فلا تستحق إلا النصف، فإن دخل بها فلها المهر كاملاً^(٦).

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٤١٩).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٤١٩).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤١٣): "وقد اختلف الفقهاء فيما تملكه المرأة من صداقها قبل الدخول، فالظاهر من مذهب مالك أنها لا تملك منه قبل الدخول بها إلا نصفه"، وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧١٦)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص ٣٢٧).

(٤) المحلى بالآثار (٩/ ١١٥).

(٥) الحاوي الكبير (٩/ ٤١٩).

(٦) الحاوي الكبير (٩/ ٤١٩).

الراجح: أن الزوجة تملك الصداق بمجرد العقد، قياساً على سائر العقود؛ لأنه عقد تضمن بدلاً ومبدلاً فوجب أن يكون ملك البدل في مقابلة ملك المبدل كالبيع، ولأنه أحد بدلي العقد فوجب أن يكون مملوكاً بالعقد كالبيع، ولأنه لما كان لها المطالبة بجميعه قبل الدخول وحبس نفسها به إن امتنع^(١)، دل على أنها مالكة لجميعه؛ لأنه لا يجوز أن يثبت لها حقوق الملك مع عدم الملك^(٢).

وقد ذكر الكاساني^(٣) مقصد الشريعة في وجوب الصداق بمجرد العقد، وحاصله أنه إذا لم يجب الصداق بنفس العقد فلا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يحف لزوم المهر؛ فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرومة عند الزوج؛ ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه؛ وما تيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه؛ ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح.

وبناءً على القول الراجح، فإنه يجوز للزوجة العفو عن الصداق، والتنازل عنه قبل الدخول وبعده إن كان معلوماً في العقد، فأما إن كان مجهولاً، فهل يجوز العفو عنه، وهي المسألة التالية:

المسألة الرابعة: حكم عفو الزوجة عن صداقها إذا لم يسم في العقد وكان مجهولاً:

تقدم أن الصداق واجب بالإجماع، ولكن إذا تم عقد النكاح، من غير تسمية صداق، فهل يصح النكاح؟ وهذه المسألة يسميها الفقهاء بنكاح التفويض^(٤)؛ وهو: "ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد"^(٥).

(١) لذلك قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٨٩): "وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها".

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٤١٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٥).

(٤) التفويض: في اللغة: أن يكل الرجل أمره إلى غيره، وتسمى المرأة مفوضة بكسر الواو أو فتحها، ففي حالة الكسر: ينسب التفويض إلى المرأة، أي فهي التي فوضت تقدير المهر إلى الزوج، وفي حالة الفتح: ينسب الفعل إلى الولي، فتكون المرأة قد فوض أمرها إلى الزوج، ويسمى العقد عقد تفويض. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٤٣)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٧٧٧).

(٥) شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٧١).

اتفق العلماء على صحة عقد النكاح، وإن لم يسمَّ فيه الصداق، وليس ذكره شرطاً لصحته، ولكن يجب لها مهر مثلها، وقد نقل الاتفاق غير واحد:

فقال الجوهري: "وأجمعوا أن من تزوج امرأة على غير صداق ذكره، أن النكاح ثابت عليه"^(١).

وقال الكاساني: "ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر"^(٢).

وقال بدر الدين العيني: "وصحة النكاح بدون تسمية المهر إجماعاً، وإنما الخلاف هل يجب مهر مثل أو لا يجب شيء"^(٣).

وقال ابن رشد: "وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق"^(٤).

وقال الشريبي: "يجوز إخلاؤه منه بالإجماع"^(٥).

وقال ابن تيمية: "واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة، ولم يقدر لها مهراً، صح النكاح"^(٦)، وقال أيضاً: "يصح النكاح بلا تقدير مهر... وأما صحته بدون فرض المهر، فهذا ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع"^(٧).

وقال ابن حزم: "واتفقوا أن لكل موطوءة بنكاح صحيح، ولم يكن سمي لها مهراً فلها مهر مثلها"^(٨).

ولكنهم استحبوا ألا يعرى النكاح عن تسمية الصداق؛ قطعاً للنزاع وحسماً لأي خلاف يحصل في المستقبل، وقد وردت السنة المطهرة في كثير من الأحاديث بتسمية الصداق^(٩).

(١) نواذر الفقهاء (ص: ٨٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٤).

(٣) البناية شرح الهداية (٥/ ١٣٠).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٥١).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٦٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٢).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٢).

(٨) مراتب الإجماع (ص: ٦٩).

(٩) المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٠).

ودليله قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فقد حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح، فعلم أن ترك ذكره لا يمنع صحة النكاح، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره كالنفقة^(١).

فإذا صحَّ العقد بدون تسمية الصداق، ووجب للزوجة مهر المثل، فهل يجوز أن تعفو عنه وإن كان مجهولاً ولم يسم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للزوجة أن تعفي زوجها من الصداق معلوماً كان أو مجهولاً، وهذا قول الحنفية، والحنابلة، إلا أن الحنفية قالوا: وإن كان مجهولاً مطلقاً^(٢)، وقال الحنابلة: إن كان مجهولاً ولم يكن لهما سبيل إلى معرفته: فيصح، وإلا فلا^(٣)، واستدلوا بما يلي:

بأن المهر واجب وإنما جهل قدره، والبراءة من المجهول صحيحة؛ لأنها إسقاط، فصحت في المجهول كالطلاق^(٤).

وزاد الحنابلة للقيود المذكور دليلاً وهو أن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة، ولا سبيل إلى العلم بما فيها، فلو وقف صحة العفو على العلم، لكان سداً لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم، وتبرئة ذمته، فلم يجوز ذلك، كالمنع من العتق^(٥).

القول الثاني: أن عفو الزوجة عن صداقها المجهول لا يصح؛ وهو قول الشافعية، وذلك لأنهم اشتروا للإبراء أن يكون من معلوم القدر، فإن كان العفو عن مجهول لم يصح^(٦).

(١) المغني لابن قدامة (٧/٢٣٧)، والبنية شرح الهداية (٥/١٣١)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/٤٠١)، ومناهج التحصيل (٣/٤٨٢).

(٢) لسان الحكام (ص: ٢٦٦)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/١٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/٢٥٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/٢٥٧)، والشرح الكبير على المقنع (٢١/٢١٦).

(٥) التجريد للقدوري (٦/٢٩٧٧)، والمغني لابن قدامة (٧/٢٣).

(٦) الحاوي الكبير (٩/٥٢٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/١١٦)، وبحر المذهب للرويان (٩/٥٠٣).

والراجح: أنه يجوز العفو عن الصداق وإن كان مجهول القدر؛ لأنه قد ثبت العفو عن المجهول في قوله-صلى الله عليه وسلم-لمن اختصما في مواريث قد درست-: «استهما، وتوخيا الحق، وليحلل كل منكما صاحبه»^(١).

ووجه الدلالة أن قوله: «وليحلل كل واحد منكما صاحبه...»، مع ما ذكر في الخبر أنهما اختصما في مواريث قديمة قد درست، فجوز لهما الإبراء من الحقوق الدارسة المجهولة، فدل على: أن العفو والإبراء من المجهول صحيح^(٢).

الفرع الثاني: ما يتعلق بالمعاشرة الزوجية:

قبل مناقشة مسائل العفو في المعاشرة الزوجية، أذكر بعض المسائل التمهيديّة، توطئة لها، وهي بمثابة تصوير المسألة، وذلك كما يلي:

المسألة الأولى: مشروعية النفقة:

النفقة من حقوق الزوجة على زوجها، وهي ثابتة بنص الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب العزيز فقوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] أي: على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنتفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أي: لا تضاروهن في الإنتفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن من مساكنهن، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]^(٣)، وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن، بحسب قدرتهم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ (٥/ ٤٣٦) رقم: (٣٥٨٣)، قال

الحاكم في المستدرک (٤/ ١٠٧): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للخصاص (٣/ ٧٦)، والتحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٨٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨٥) والاختيار لتعليل

المختار (٤/ ٣).

وأما السنة فقد جاء في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(١). فقد نص في الحديث على الكفاية فدل أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية^(٢).

وأما الإجماع، فلأن الأمة أجمعت على وجوب النفقة على الزوج لزوجته^(٣). قال ابن المنذر: "وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف"^(٤)، وقال أيضاً: "وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعاً بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة. فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب، والسنة، والاتفاق"^(٥).

وقال ابن حزم: "واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا، إذا دخل بها، وهي ممن توطأ، وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن"^(٦).

وقال الكاساني: "نفقة الزوجات، فالكلام فيها يقع في مواضع: في بيان وجوبها. . أما وجوبها: فقد دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، ... أما الإجماع؛ فلأن الأمة أجمعت على هذا"^(٧).

وقال ابن قدامة: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ... وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن"^(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٧٩)، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم: (٢٢١١)، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٣٣٨) كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم: (١٧١٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ٢٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ١٦).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥ / ١٥٧).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥ / ١٥٤).

(٦) مراتب الإجماع (ص: ٧٩).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ١٥).

(٨) المغني لابن قدامة (٨ / ١٩٥).

وقال النووي: "وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع"^(١).

وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه؛ ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت؛ ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في ما لهم وهو بيت المال كذا ههنا^(٢).

المسألة الثانية: وقت ثبوت النفقة للزوجة:

إذا تقرّر أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته، وأنها حق من حقوقها، فمتى تجب على الزوج، ويصح مطالبته بحقّها؟ بمعنى: هل تجب النفقة على الزوج بمجرد العقد، أم لا بد من التمكين؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن النفقة لا تجب على الزوج بمجرد العقد، وإنما تجب حين التمكين وتسليمها نفسها للزوج، وهذا قول المالكية^(٣)، والشافعية في الجديد^(٤)، والحنابلة في الصحيح^(٥)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن النفقة لا تجب بمجرد العقد، بدليل سقوطها بالنشوز؛ فلو كانت واجبة به؛ لما صح إسقاط النفقة على الناشز، وقد صح بالإجماع^(٦).

الدليل الثاني: أن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وُجد استحقت النفقة، وإذا لم يوجد لم تستحق شيئاً^(٧).

(١) شرح النووي على مسلم (٨ / ١٨٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ١٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢ / ٢٨٥).

(٣) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١ / ٤٠٥).

(٤) الحاوي الكبير (١١ / ٤٣٧)، وروضة الطالبين (٩ / ٥٧)، والمجموع (١٤ / ١٨)، وفي (١٨ / ٢٣٥).

(٥) وفي المغني لابن قدامة (١١ / ٣٩٦) قال من شروط النفقة: "أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فأما إن منعت نفسها، أو منعها أولياؤها، أو تسأكتا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها".

(٦) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز". انظر: الإجماع (ص: ٨٣)، وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها". انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ٢١١)، وانظر: الحاوي الكبير (١١ / ٤٣٧).

(٧) المغني لابن قدامة (١١ / ٣٩٧).

القول الثاني: أن النفقة تجب على الزوج بمجرد العقد، سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل بها، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى عندهم^(١)، وقول للشافعي في القلم^(٢)، ورواية عند أحمد^(٣)، وابن حزم^(٤)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم الآيات والأحاديث الواردة في وجوب النفقة للزوجة دون ذكرها للقيود، مما يدل على أن المرأة إذا صارت زوجة، وجب لها النفقة على زوجها، وهي إنما تصير زوجة بمجرد العقد، فتستحق النفقة به، ومن الأحاديث قوله-صلى الله عليه وسلم-: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٥)، ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على وجوب النفقة من حين العقد^(٦).

ويمكن أن يناقش: بأن ما ورد مطلقاً في وجوب النفقة من النصوص، يحمل على ما إذا كانت الزوجات لدى أزواجهن، ويدل عليه أن الحديث المذكور في حجة الوداع، وقد قال فيه ﷺ: «فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله...» وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الزوجات عند أزواجهن، وليس بمجرد العقد.

(١) قال الحنفية: ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وإن لم تنقل إلى بيت الزوج، وقالوا: "شرط وجوب النفقة تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم ونعي بالتسليم التخلية... كذلك إذا لم ينقلها وهي بحيث لا تمتنع نفسها وطلبت هي النفقة ولم يطالبها هو بالنفقة فلها النفقة"، وهذا يعني وجوبها بالعقد إذا كانت مسلمة لنفسها، وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت الزوج والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة إذا لم يطالبها بالنفقة". انظر: التجريد للقدوري (١٠ / ٥٣٨٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤ / ١٩٤)، ومجمع الأنهر (١ / ٤٨٥).

(٢) الوسيط في المذهب (٦ / ٢١٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٩ / ٥٧)، والمجموع شرح المهذب (١٤ / ١٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٤ / ٣٤٥).

(٤) المحلى بالآثار (٩ / ٢٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢ / ٨٨٦) رقم: (١٢١٨).

(٦) المحلى بالآثار (٩ / ٢٤٩).

الدليل الثاني: أن المهر يجب للزوجة بمجرد العقد، فكذا النفقة قياساً عليه، ولا تتوقف على التمكين بدليل وجوبها للمريضة والرتقاء^(١).

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يُسلم القياس على المهر، فقد تقدم الخلاف فيه، وهذا يلزم من قال بوجوب المهر قبل الدخول بمجرد العقد، ولا يلزم من اشترط الدخول. والراجح: أن النفقة تجب بالعقد، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ وذلك لأن معظم حقوق الزوجة تثبت لها بنفس العقد، وتقدم أنه قول الجمهور؛ إذ لا فرق بين وجوب المهر بمجرد العقد، ووجوب النفقة به—أيضاً—، وكذلك نلاحظ أنه يثبت للزوجة الصداق بالعقد، قبل الدخول والتسمية إذا مات الزوج^(٢).

ثم إن النفقة إنما تجب شيئاً فشيئاً لتعلقها بحاجة الزوجة التي تثبت بمرور الوقت، وأما التمكين فهو من حقوق الزوج التي يجب على الزوجة أدائها له، وحينها إذا امتنعت الزوجة من التمكين من غير عذر شرعي، اعتبرت ناشزة، فيسقط حقها في النفقة بالإجماع^(٣)، وهذا لا يتعلق بأصل وجوب النفقة.

والقياس على المريضة قياس ظاهر، بجامع عدم التمكين، فلو مرضت في بيت الزوج مرضاً لا تستطيع معه الجماع، لم تبطل نفقتها بلا خلاف كما حكاه الكاساني وغيره^(٤)، فدلّ على أن النفقة تثبت بالعقد وليس لمقابل الاستمتاع.

المسألة الثالثة: عفو الزوجة عن حقها في النفقة:

بعد أن تقرّر في المسألتين السابقتين أن النفقة مشروعة للزوجة بالكتاب والسنة والإجماع، وتقرّر أنها تجب على الزوج لزوجته بنفس العقد، وأنه يصبح من حقوقها المالية، فهل لها أن تعفو عنه؟

الكلام في حالتين: الأولى: عفو الزوجة عن نفقتها الماضية، والثانية: عفو الزوجة عن نفقتها المستقبلية، وذلك كما يلي:

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/٥٧).

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم «٦/٣٩٢».

(٣) وذكر ابن المنذر: "وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز"، ثم ذكر انفراد الحكم بن عتيبة فقال: "وانفرد الحكم فقال: لها النفقة".

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/١٩)، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/١٩٨).

الحالة الأولى: عفو المرأة عن حقها في النفقة الماضية.

ذكر الفقهاء صورتين للمسألة في العفو عن النفقة الماضية^(١):

الصورة الأولى: أن تكون النفقة الماضية وجبت لها فطالبت بها عند القاضي ففوض بالنفقة، أو تم الصلح على شيء معين بتراضي الزوجين.

الصورة الثانية: أن تكون قد وجبت لها النفقة الماضية، وطالبت بها ولكن بغير قضاء ولم يتقدمه صلح بينهما.

فأما في الصورة الأولى وهي في حال وجبت لها النفقة بقضاء القاضي، أو بصلح، فاتفقوا أنه يجب عليه النفقة- والحالة هذه-، وقد نقل الإجماع ابن قاسم فذكر أنه إذا غاب الزوج، أو كان حاضراً، ولم ينفق على زوجته، لزمته نفقة ما مضى، ولو لم يفرضها الحاكم، ثم قال: "فإن فرضها لزمته اتفاقاً"^(٢).

وعليه فيجوز أن تعفو الزوجة عن نفقتها الماضية التي فرضت بحكم الحاكم أو بالصلح؛ لأنها أصبحت حقاً من حقوقها مستقراً في ذمة الزوج باتفاق، فيعامل معاملة الحقوق المالية بجواز التصرفات فيه.

وأما في الصورة الثانية: وهي في حال مَضَى زمن ولم ينفق الزوج على زوجته، دون أن يتم الاتفاق على نفقة معينة بالصلح، أو لم يقض فيها القاضي^(٣)، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، بناء على اختلافهم في ثبوت حقها في المطالبة بنفقة الماضي إذا لم يوجد صلح ولا قضاء^(٤):

(١) انظر: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها للدهلوي (ص: ١٩٣).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ١٢٠).

(٣) وهذا ذكر له الفقهاء مثلاً كزوجة الغائب أو المفقود، فإن غيبته لا تسقط وجوب النفقة عليه، بل تجب النفقة لامرأته، سواء عُلم مكانه أم لا، ولكن اختلفوا هل تجب لها بفرض السلطان أو بصلح، أم لا يشترط ذلك؟

(٤) قال ابن قدامة: "من ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة، لم يسقط بذلك، وكانت ديناً في ذمته، سواء تركها لعذر أو غير عذر، في أظهر الروايتين. وهذا قول الحسن ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، والرواية الأخرى: تسقط نفقتها، ما لم يكن الحاكم قد فرضها لها، وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنها نفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب، لأن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها، فتسقط، كنفقة الأقارب، ولنا، أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نساءهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى". المعني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧).

القول الأول: إن كانت النفقة الماضية مفروضة بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين؛ فلها الحق في ذلك، وعليه فيصح إبراء الزوجة والعفو عنه، وهو قول الحنفية، وأحمد في رواية عنه^(١)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن النفقة إنما تصير ديناً ثابتاً في ذمة الزوج، بالصلح أو بالقضاء، والعفو يكون مما هو ثابت في الذمة، ولا يصح العفو عن النفقة ولم تثبت ديناً في الذمة بقضاء أو بصلح^(٢).

الدليل الثاني: أن النفقة صلة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والصلوات لا تتأكد بنفس العقد ما لم ينضم إليها ما يؤكدتها، كالهبة والصدقة من حيث إنها لا تتم إلا بالقبض، وبيانه أن النفقة ليست بعوض عن البضع، فإن المهر عوض عن البضع، ولا تستوجب عوضين عن شيء واحد بعقد واحد^(٣).

ونوقش: بأن القياس على نفقة الأقارب قياس مع الفارق؛ لأن نفقة الأقارب لم تسقط بمضي الزمان؛ فإنها صلة يعتبر فيها اليسار من المنفق والإعسار ممن تجب له، وجبت لترجية الحال، فإذا مضى زمنها استغنى عنها، فأشبهه ما لو استغنى عنها بيساره، وهذه بخلاف نفقة الزوجة فلا نظر إلى اليسار والإعسار؛ لذا نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: "هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج..."^(٤).

القول الثاني: أن النفقة تصير ديناً في ذمة الزوج، ولها المطالبة به، وإن لم يتقدمه قضاء أو صلح، وعليه فيصح العفو عن النفقة الماضية والحالة هذه، وهو قول الجمهور؛ من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة في رواية^(٧)، واستدلوا بما يلي:

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٩).

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٥٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٨).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٦)، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم للزحيلي (١٠/ ٧٤٠٧).

(٦) بحر المذهب للرويان (١١/ ٤٦٧)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤/ ٨٤).

(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧).

بأن النفقة تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد الامتناع عن الإنفاق، سواء أكانت مقررة بالقضاء أم بالتراضي أم غير مقررة، وهذا كسائر الديون؛ لأنها نفقة واجبة عليه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقوله: "على" تدل على الوجوب، وما وجب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، دون اشتراط القضاء^(١).

والراجح: ما قاله الجمهور: من أن النفقة الماضية لا يشترط لها حكم الحاكم أو تقدم الصلح؛ لأن الوجوب متقدم أصلاً، وهي واجبة على سبيل المعاوضة؛ فتبقى في ذمته حتى الأداء أو الإبراء، ألا ترى أن النفقة واجبة على الزوج في اليسار والإعسار، وإنما يختلف مقدارها بحسب ظروف الزوج، فيكون عليه في حال إعساره نفقة المعسر^(٢)؛ ولكنها لا تسقط، فلزم عدم سقوطها بمضي الزمان، وبناءً عليه فيصح عفو الزوجة عن النفقة الماضية وإن لم يتقدمه قضاء أو صلح، لأنها صارت حقاً من حقوقها ثبت ديناً في ذمة الزوج فكان كسائر الديون.

وهذه هي ثمرة الخلاف بين القولين، فمن قال ليس للزوجة مطالبة الزوج قبل قضاء القاضي أو لم يتقدمه صلح: قال بعدم جواز العفو؛ لأنه لم يستقر ديناً في ذمته، ولا يصح العفو إلا إن كان حقاً ثابتاً في ذمة الزوج، وهو قول الحنفية ورواية لأحمد.

ومن قال بأن لها المطالبة ولا يشترط فرض السلطان أو تقدم الصلح- كما قاله الجمهور وهو الراجح- قال بجواز الإبراء؛ لأنه استقر ديناً في ذمة الزوج، فجاز العفو عنه كسائر الحقوق المالية.

الحالة الثانية: عفو الزوجة عن حقها في النفقة المستقبلية.

إذا أرادت الزوجة أن تعفو عن حقها في النفقة المستقبلية، وذلك بعد عقد النكاح، فقد اختلف الفقهاء في صحة العفو، بناءً على اختلافهم في الإبراء عن الحق بعد وجوب سببه- وهو النكاح هنا-، وقبل وجوب الحق- وهو النفقة-؛ لأنه لا يجب إلا منجماً يوماً بيوم، وذلك كما يلي:

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٦)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٨٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٨).

القول الأول: إن عفو الزوجة عن النفقة المستقبلية لا يصح، ولا اعتبار له، وهو قول الجمهور: من الحنفية^(١)، والمالكية في قول عندهم^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَدْرُ لِإِنِّ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٥).

فدل على عدم صحة تصرف الإنسان فيما لا يملك، والنفقة لم تصبح حقاً للزوجة حتى يجوز العفو عنه والتصرف فيه، وذلك لأن النفقة إنما تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان يوماً فيوماً، فالتنازل عن النفقة المستقبلية تنازل قبل وجوب الحق، فلم يصح^(٦)، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وكإسقاط المهر قبل النكاح^(٧).

القول الثاني: أن عفو الزوجة عن النفقة المستقبلية صحيح، ويجوز لها إسقاطها، فإن عفت عن حقها من النفقة المستقبلية فيلزمها ذلك ويصح، وليس لها الرجوع عنه، وهو المشهور عن المالكية^(٨).

واستدلوا بأن سبب وجوب النفقة قد وجد وهو النكاح، فصح الإبراء والعفو عن حقها في النفقة^(٩).

(١) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٨٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ٢٨)، والجوهرية النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٨٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤ / ٩٧).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤ / ٢٠١)، وفتح العلي على مذهب الإمام مالك (١ / ٣٢٢)، ومنح الجليل (٣ / ٤٦٦).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤ / ٧٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤ / ٨٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٨ / ٢٠٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩ / ٢٦٥)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢ / ٦٧٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٢ / ٤٧٧) رقم: (١١٨١)

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٤٧٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ٢٩).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢٦٦)، والفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٣ / ٣٣١)، والجوهرية النيرة (٢ / ٨٨).

(٨) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤ / ٢٠١)، والشامل في فقه الإمام مالك (١ / ٤٩٩)، وتحرير الكلام في مسائل الإلتزام (ص: ٣٠٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٦).

(٩) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام (ص: ٣٠٥)، وضمائمات حقوق المرأة الزوجية للدهلوي (١ / ٤٥-٤٨).

يمكن أن يناقش: بأن الفقهاء والأصوليين قد فرقوا بين نفس الوجوب ووجوب الأداء، قال التفتازاني: "الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء أن الأول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء، والثاني هو لزوم تفرغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق في ذمته، فإذا اشترى شيئاً يثبت الثمن في الذمة، فثبوت الثمن في الذمة نفس الوجوب، أما لزوم الأداء فعند المطالبة"^(١).

وهنا تكون النفقة هي نفس الوجوب حيث اشتغلت ذمة المكلف به بالعقد أولاً، ثم تفرغ الذمة بوجوب الأداء فيلزمه تفرغها عند المطالبة بالنفقة وإنما تلزم يوماً بيوم، وإن كانت واجبة بنفسها.

والراجع: ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة العفو عن النفقة المستقبلية؛ لأنها تجب شيئاً فشيئاً ويوماً بيوم؛ فإسقاطها يعني إسقاط حق قبل وجوبه، كما أن استقامة الحياة الزوجية وحاجة الزوجة للإنفاق لا تتفق مع القول بإسقاط النفقة المستقبلية؛ حيث يمكن أن يعرض للزوجة ما يجعلها بحاجة إلى الإنفاق في المستقبل، ولأن من موانع إسقاط الحق أن يتم قبل وجوبه، ولو بعد وجود سببه، فامتنع العفو عن حق النفقة لوقوعه قبل وجوبها، والله أعلم.

وبناء عليه فإن عفو المرأة عن حَقِّها في النفقة المستقبلية لا يصح، وإن عفت فلها الرجوع، وتطلب النفقة اليومية، قال ابن قدامة: "ومتى صالحته على شيء من حقها، ثم أرادت الرجوع، فلها ذلك"^(٢).

المطلب الثاني: العفو عن الحقوق المالية المتعلقة بالطلاق، والميراث.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العفو في الحقوق المالية المتعلقة بالطلاق:

المسألة الأولى: المقصود بمتعة الطلاق^(٣):

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/٣٩٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٩٣).

(٣) الطلاق في اللغة: بمعنى التخلية والإرسال، ويأتي أيضاً بمعنى الترك، يقال: طلقت القوم أي تركتهم، كما يأتي أيضاً بمعنى عدم التقييد، يقال: طلق اليمين، أي غير مقيد. لسان العرب (١٠/٢٢٦)، وأما الطلاق في =

المتعة لغة: اسم مشتق من المتاع، وهو المنفعة والسلعة، وهو جميع ما ينتفع ويستمتع به، والمتعة بالضم وبالكسر، اسم للتمتع، واستعماله لما يوهب للمرأة المطلقة من المجاز^(١).

وفي الاصطلاح: مالٌ يجب على الزوج دفعه، لامرأته المفارقة، في الحياة بطلاق، وما في معناه، بشروط^(٢).

وغالب التعريفات لمتعة المطلقة متقاربة، ولا تخرج عن كونها مال يدفعه الزوج لزوجته بعد الطلاق من مال، أو ثوب، أو خادم، سواء في كتب الأحكام الشرعية، أو في القوانين الفقهية.

وما قدمناه أجود التعاريف؛ لأنَّ فيه تحديد للمتعة بأنَّه مال يدفعه الرجل لامرأته التي فارقتها بطلاق أو نحوه، وفيه أنَّ ذلك يكون بشروط معروفة في موضعها من كتب الفقه^(٣).

المسألة الثانية: متعة المطلقات وحكم العفو عنها:

اتفق الفقهاء على أن كل فُرْقَة كانت بسبب من المرأة المخالعة، فإنها حينئذ لا تستحق متعة الطلاق، كما اتفقوا على أن متعة الطلاق مشروعة في كل فُرْقَة كانت بسبب من الزوج^(٤)، ولكنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية، كما اختلفوا في نوع المطلقة التي تستحق متعة الطلاق على أقوال كما يلي:

=الاصطلاح فلم تختلف تعريف الفقهاء لمصطلح الطلاق من حيث المعنى، وإن تفاوتت ألفاظهم، فعرفه ابن الهمام من الحنفية بقوله: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وعرفه الخطاب من المالكية بقوله: صفة حكومية ترفع حلية تمتع، الزوج بزوجه، وعرفه الرملي من الشافعية بقوله: حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه ابن قدامة من الحنابلة بقوله: الطلاق هو حل قيد النكاح. فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/٤٦٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/١٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/٤٢٣)، والمغني لابن قدامة (٧/٣٦٣).

(١) القاموس المحيط (ص: ٧٦٢)، وتاج العروس (٢٢/١٧٩).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٣٩٨).

(٣) متعة المطلقة، لأحمد بن صالح آل عبد السلام، بحث للمجمع الفقهي الإسلامي، والدورة (٢٢) المنعقدة في مكة المكرمة (ص: ٨).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/١٨٢)، والمبسوط للسرخسي (٦/٦٢)، وبدائع الصنائع (٢/٣٠٣)، والمغني لابن قدامة (٧/٢٧٣).

القول الأول: وجوب المتعة لكل مطلقة، إلا المطلقة قبل الدخول التي فرض لها المهر، فإن لها نصف المهر ولا متعة لها، وغيرها من المطلقات يجب لها المتعة، وهو مذهب الشافعي في الجديد وهو المعتمد عندهم^(١)، ورواية لأحمد^(٢)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقال في آية أخرى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ* وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧]. فكان على عمومها إلا ما خصه الدليل في المطلقة قبل الدخول، وليس لها مهر مسمى^(٣).

الدليل الثاني: ولأن المهر في مقابلة منفعة بضعها، وقد استوفاهما الزوج فتجب للإيحاء متعة، وأما من لم يسم لها مهراً، فلأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإيحاء بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها؛ لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاء^(٤).

ونوقشت أدلتهم: كما أوجب على غيرها من أن ادعاء التخصيص يحتاج إلى دليل، والآيات الأخرى جاءت عامة واضحة في شأن إعطاء كل المطلقات متعتها، وإخراج قسم منها يحتاج إلى دليل^(٥).

القول الثاني: وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول، وقبل أن يفرض لها مهراً^(٦)، ولا تجب لغيرها، وهو مذهب الحنفية^(٧)، والشافعي في القاسم^(٨)، والحنابلة في رواية^(٩)، واستدلوا بما يلي:

- (١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣ / ١٨٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧ / ١٥١).
- (٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢ / ٣٧)، و«المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٢ / ١٢٩).
- (٣) الحاوي الكبير (٩ / ٥٤٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٤٧٥).
- (٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢ / ٧٢).
- (٥) متعة المطلقة، لأحمد بن صالح (ص: ٢١).
- (٦) وتسمى المرأة التي لم يفرض لها مهر بالمفوضة - كما تقدم -.
- (٧) شرح مختصر الطحاوي للخصاص (٤ / ٤٠٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٣٠٣).
- (٨) الحاوي الكبير (٩ / ٥٤٧)، وبحر المذهب للرواياني (٩ / ٥٢٢).
- (٩) المغني لابن قدامة (٧ / ٢٤٠)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٣٧)، ومختصر الإنصاف (ص: ٦٧٣).

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فخصص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه للنساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكماً، فدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه، فبين أن المختص بالمتعة هي المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر، أما المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر فإنها تستحق نصف المهر ولا تستحق المتعة، واعتبر أصحاب هذا القول بأن هذه الآيات تعتبر ناسخة لآيات سورة البقرة، التي أوجبت المتعة لكل مطلقة^(١).

ونوقش: بأن هذه الآيات ذكرت حالة من حالات الطلاق التي تستحق فيه المطلقة المتعة، ولم تنف عن غيرها من الحالات، بمعنى أن الآيات لم تنص على أن هذه الحالة هي الوحيدة المستحقة لمتعة الطلاق، وأما ادّعاءكم النسخ فيحتاج إلى دليل^(٢).

الدليل الثاني: أنّ الله سبحانه وتعالى أعطى المطلقة بعد الدخول مهرها كاملاً، وأعطى المطلقة قبل الدخول نصف المهر، وذلك كله لما يلحق المرأة من آثار ناتجة عن حل عقد الزواج، فإن كانت المطلقة قبل الدخول لا مهر مسمى لها فإنها تستحق المتعة للمعنى ذاته.

ونوقش: بأنّ استحقاق المرأة للمهر ليس بسبب ما يلحق بها من آثار سلبية ناتجة عن انحلال العقد، وإنما تستحق المطلقة بعد الدخول المهر كاملاً نتيجة لما استحل الزوج من فرجها، ويأتي بعد ذلك إيجاب المتعة لجميع المطلقات تعويضاً عما قد يلحقهم من آثار نتيجة لهذا الطلاق، سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، بل إنّ استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة أكد من استحقاق غير المدخول بها لما لذلك من آثار على المطلقة وما يلحقها من ضرر بهذا الفراق^(٣).

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٢٨)، وتفسير القرطبي (٣/ ١٩٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٤٠).

(٢) متعة المطلقة، لأحمد بن صالح (ص: ١٨).

(٣) متعة المطلقة، لأحمد بن صالح (ص: ١٩).

القول الثالث: استحباب المتعة لكل مطلق طلاقاً بائناً في نكاح لازم، ولا يجبر الرجل على دفعها لمطلقاته، وهو قول المالكية^(١).

الدليل الأول: قوله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مِيتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ووجه الاستدلال من الآيتين أنَّ الأمر يحتمل على الندب؛ لأنَّ الله - جل جلاله - جعل المتعة حقاً على المتفضلين المتحملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب، والواجب الأصل فيه أنه يعمُّ المحسن وغيره، وأما ما كان من باب الإحسان فهو المندوب^(٢).

ونوقش: بأنه قولهم إن الأمر في الآيات القرآنية صرف عن الوجوب إلى الندب بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ﴾ فيجاب عنه بأن ما ذكره الله بأن هذا التمتع حق واجب على المتقين تأكيداً لإيجابهما؛ لأنه يجب علي كل مسلم أن يتقي الله فلا يعصه وكذلك في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ﴾ فالأصل أن يتصف كل المسلمين بصفة الإحسان، ولا تختص هذه الصفة بفئة من المسلمين دون غيرهم، فليس تخصيص المتقين والحسنين بالذكر دليلاً على أنَّ غيرهم غير داخل في الحكم^(٣).

الدليل الثاني: أن تأثير الطلاق الإسقاط لا الإيجاب، بدليل أنه إذا سمى مهراً ثم طلق سقط نصفه ولم يلزمه شيء آخر، فلم يجب به شيء^(٤).

القول الرابع: وجوب المتعة-مطلقاً- لكل مطلق طلقاً واحدة أو اثنتان أو ثلاثة وطئها أو لم يطئها، فرض لها صداقاً أو لم يفرض، وكذلك المفتدية نفسها، وهو قول الظاهرية^(٥)، والحنابلة في قول^(٦)، واستدلوا:

(١) المدونة (٢/ ٢٣٨، ٢٤٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٦)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤٤٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٧)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤٤٩).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٢٠٠).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧١٥).

(٥) المحلى بالآثار (٣/ ١٠).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٤١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٨٩).

بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١) [البقرة: ٢٤١]، فعمّ - عز وجل - كل مطلقّة ولم يخص، وأوجبه لها على كل متقّ يخاف الله تعالى، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عمّ إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَاةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فأمر بتمتع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض. وأيضا فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق فسبب المهر هو العقد^(٣).

فأجاب من ذهب إلى عدم وجوب المتعة عن هذه الأدلة بأنها لا تفيد الوجوب، بدليل أن الله لم يقدرها بمقدار معين، كما أنه خص ذلك بالمتقين والمحسنين دون غيرهم من المسلمين، وهذا لا يكون في شأن الواجبات، أما من ذهب إلى وجوبها لفئة معينة من المطلقات دون غيرها، فقد استدل ببعض هذه الآيات وذهب إلى أنها ناسخة لآيات البقرة التي أوجبتها لكل المطلقات، أو ذهب إلى أنها للتخصيص^(٤).

الراجح: أن المتعة واجبة لكل مطلقّة، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين^(٥)، وهو اختيار جماعة من العلماء المحققين كالطبري^(٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٧)، والحافظ ابن حجر^(٨)، ورجحه بعض المعاصرين كالشنيطي^(٩)، وابن عثيمين^(١٠)، ولكن

(١) المحلى بالآثار (١٠ / ٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٢).

(٣) متعة المطلقة، لأحمد بن صالح (ص: ٢٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧ / ٦٨) وما بعدها، والمحلى بالآثار (١٠ / ٨).

(٥) تفسير الطبري (٥ / ١٣٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٢).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٩٦).

(٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ١٥١).

(٩) ولكن في حال المطلقة بعد الدخول اختار وجوب المتعة فيما إذا طالت مدة النكاح. انظر: الشرح المتمتع على

زاد المستقنع (١٢ / ٣٠٨).

المطلقة قبل الدخول التي فرض لها المهر تكون متعتها نصف المهر ولا تستحق شيئاً غيره.

قال الطبري: "والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي، قول مطق قال: لكل مطلقة متعة؛ لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة، ولم يخص منهن بعضاً دون بعض، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام، إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها^(١).

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سِرًّا جَمِيلًا ﴿[الأحزاب: ٤٩]﴾، فالآية أوجبت المتعة للمطلقة قبل الدخول سواء فرض لها المهر أو لم يفرض لها، وذكر هذا الصنف من المطلقات لا ينفي الحكم عن غيره من الأنواع، فلم يرد دليل ينفي الحكم عن باقي المطلقات، وذكر هذا النوع من المطلقات إنما هو من باب الزيادة في التوضيح والبيان، وقد جاءت المتعة بصيغة الأمر الذي يقتضي الوجوب ولم تأت أي قرينة تصرف هذا الوجوب إلى الندب، وادعاء النسخ أو التخصيص يحتاج إلى دليل.

أما اعتبار أنّ متعة المطلقة المفروض لها المهر قبل الدخول نصف المهر فقط، ولا يجب لها غيره فلأن الله سبحانه وتعالى بين وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواء فرض لها المهر أو لم يفرض بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سِرًّا جَمِيلًا ﴿[الأحزاب: ٤٩]﴾، ثم ذكر الله في آية أخرى تفصيلاً وتوضيحاً لمتعة المطلقة قبل الدخول فقال تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿[البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧]﴾، فقسم الله المطلقة قبل الدخول إلى قسمين:

الأول: مطلقة لم يفرض لها المهر ونصّ على استحقاتها للمتعة، والثاني: مطلقة فرض لها المهر وبين الله استحقاتها لنصف المهر ولم يذكر لها أكثر من ذلك، و"أو" هنا

(١) تفسير الطبري (١٣٠ / ٥).

بمعنى الواو أي ما لم تمسوهنّ وتفرضوا لهنّ فريضة، والتفريق بينهما في الذكر دال على التفريق بينهما في الحكم؛ لذا دل الجمع بين هذه الآيات على أنّ المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر تستحق المتعة وهي نصف المهر المسمى ولا يجب لها غيره.

المسألة الثالثة: عفو المرأة عن حقّها في المتعة ونصف الصداق:

وبما أن الراجح أن المتعة لكل من طلقت، وتقدم أن المتعة: مألّ يجب على الزوج دفعه، لامراته المفارقة، في الحياة بطلاق، وما في معناه^(١)، فهل للمرأة العفو عن متعة الطلاق؟

لم أجد من خالف في المسألة، وهو مبني على رجحان حقها في المتعة وهو من الحقوق حق المالية التي ثبتت للمرأة، فلها أن تستوفيه، أو تعفو عنه وتتصرف فيه كسائر الحقوق المالية الأخرى، ويؤيده أنهم اتفقوا أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول فلها نصف المهر بنص الآية، ولها العفو عنه بنص الآية أيضاً، فيقاس عليها كل مطلقة استحققت مالاّ سواء كان نفقة—كما تقدم—، أو متعة.

وأما عفوها عن نصف الصداق الذي استحقته بطلاقها قبل الدخول فيصح إسقاطه كاملاً أو بعضه أو هبته له بعد قبضه، قال ابن قدامة: "وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً"^(٢)، بَلِيٍّ وَيُنْدَبُ إِلَى ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ومعنى الآية: أن الطلاق قبل الدخول ينصف الصداق، فلا يجب على الزوج إلا نصفه، إلا أن تعفو الزوجة عنه، وتترع بحقها، فيعود جميع الصداق إلى الزوج؛ لقوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، ولا خلاف: أن المراد به النساء، وجزاء للزوج أن يعفو عن النصف الذي له الرجوع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾، ولا خلاف: أن المراد بذلك الأزواج^(٣).

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٩٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٨/ ٣١٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣١٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٥١٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٣٩) وكفاية النبي في شرح التنبيه (١٣/ ٢٧٩).

قال الشافعي: "ودلّت السنة على أن المرأة مسلطة على أن تعفو من مالها وندب الله - عز وجل - إلى العفو، وذكر أنه أقرب للتقوى، وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما ما وجب له يجوز عفوّه إذا دفع المهر كله، وكان له أن يرجع بنصفه فعفاه جاز، وإذا لم يدفعه فكان لها أن تأخذ نصفه فعفته جاز لم يفرق بينهما في ذلك"^(١).

وقال القدوري: "قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، يعني النساء يسقطن ما وجب لهن من نصف المهر، أو يعفو الزوج إذا كان سلم المهر إليها لا يرجع بشيء منه"^(٢).

وقال السرخسي: "فإن المرأة تندب إلى أن تترك الكل للزوج، والزوج يندب إلى أن يسلم الكل إليها"^(٣).

وقال ابن قدامة: "إن للذي له الدين أن يعفو عن حقه منه، بأن يقول: عفوت عن حقي من الصداق، أو أسقطته، أو أبرأتك منه أو ملكتك إياه، أو وهبتك، أو أحللتك منه، أو أنت منه في حل، أو تركته لك. وأي ذلك قال: سقط به المهر، وبرئ منه الآخر، وإن لم يقبل؛ لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى قبول، كإسقاط القصاص والشفعة والعتق والطلاق؛ ولذلك صح إبراء الميت مع عدم القبول منه، ولو رد ذلك لم يرتد، وبرئ منه"^(٤).

ومما تقدم نلاحظ في الآية الكريمة أنه سبحانه وتعالى ذكر العفو وحسب وحض عليه في ثنايا الحديث عن الطلاق والفراق بين زوجين لم يلتقيا، ولم يكن بينهما طويلاً ودّاً، فكيف بما هو فوق ذلك؟!

ولكن اختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور متعلق بالسمع، في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، من هو الذي بيده عقدة النكاح؟

المسألة الرابعة: من هو الذي بيده عقدة النكاح فيجوز عفوّه؟

(١) الأم للشافعي (٣/ ٢٢١).

(٢) التجريد للقدوري (٩/ ٤٦٨٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٦٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٥).

إذا طلقت المرأة قبل الدخول؛ فيصح لمن بيده عقدة النكاح أن يعفو عن
الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضَةً فَنَصْفِ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولكن اختلفوا فيمن بيده عقدة
النكاح:

القول الأول: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج^(١)، وهو مذهب الأحناف^(٢)،
وقول الشافعي الجديد^(٣)، وظاهر مذهب أحمد^(٤). واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن حقيقة العفو هو الترك، وذلك لا يصح إلا من الزوج، لأنه ملك
بالطلاق أن يملك نصف الصداق، فإذا ترك أن يملك لم يملك، فأما الولي فعفوه إما
أن يكون هبة إن كان عيناً، أو إبراءً إن كان في الذمة فصار حقيقة العفو أحص
بالزوج من حملة على المجاز في الولي^(٥).

الدليل الثاني: ولأننا إذا حملناه على الزوج، فقد حملنا اللفظ على العموم في كل
وجه، وإذا حملوه على الولي خصوه في بعض الأولياء في الأب والجد خاصة، وفي بعض
النساء وهي البكر الصغيرة، ومن حمل اللفظة على عمومها كان أولى^(٦).
الدليل الثالث: ولأن المهر ملك المرأة وحققها؛ لأنه بدل بضعها، ويتبعها حقها
وملكها، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:
٤]، أضاف المهر إليها فدل أن المهر حقها وملكها، فدل ذلك على أن مهرها ملكها

(١) وروي هذا القول عن: علي، وعبد الله بن عباس ش، وجبير بن مطعم، ونافع بن جبير، وسعيد بن المسيب،
وسعيد بن جبير، وشريح، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وقتادة، والربيع، ونافع مولى ابن عمر، والأوزاعي، وابن
شبرمة، والضحاك، وابن جريج، وابن حبان، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وطاوس، وإياس
بن معاوية، والثوري والليث. انظر: المغني لابن قدامة (٧/٢٥٣)، والبنية شرح الهداية (٥/١٣٩).
(٢) التحريد للقدوري (٩/٤٦٨٥)، والمبسوط للسرخسي (٦/٦٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/
٢٩٠).

(٣) الأم للشافعي (٥/٨٠)، الحاوي الكبير (٩/٥١٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/٢٥٣).

(٥) الحاوي الكبير (٩/٥١٥).

(٦) التحريد للقدوري (٩/٤٦٨٦)، الحاوي الكبير (٩/٥١٥).

وحقها، وليس لأحد أن يهب ملك الإنسان بغير إذنه؛ ولهذا لا يملك الولي هبة غيره من أموالها فكذا المهر^(١).

الدليل الرابع: ولأنه تعالى قال: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا خطاب للزوج باتفاق، والتفاضل يقع بين أمرين، فدل أنه ذكر عفو المرأة، ثم عفو الزوج، ثم قال للزوج: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾^(٢).

القول الثاني: أن المقصود به هو الولي^(٣)، وهو قول مالك^(٤)، والشافعي في القديم^(٥)، ورواية لأحمد^(٦).

إلا أن المالكية قالوا: إن الولي هو الأب دون غيره، وخص الأب بذلك لشدة شفقتة دون الوصي وغيره من الأولياء^(٧)، وقال الشافعية: الولي أبو البكر الصغيرة أو جدّها؛ لأنه لما نذب الكبيرة إلى العفو نذب ولي الصغيرة إلى مثله، ليتساويا في ترغيب الأزواج فيهما^(٨)، وعن أحمد أنه الولي إذا كان أبا الصغيرة^(٩). واستدلوا بما يلي:
الدليل الأول: أنه افتتحها بخطاب الأزواج مواجهة، ثم عدل بقول: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، إلى خطاب الزوجات كناية، ثم أرسل قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، خطاباً لمكئ عنه غير مواجه، والخطاب إذا عدل به عن المواجهة إلى الكناية اقتضى ظاهره أن يتوجه إلى غير المواجه، والزوج مواجه فلم تعد إليه الكناية، والزوجة قد تقدم حكمها، ولفظ الكناية مذكر فلم يجز أن يعود إليها فلم يبق من يتوجه الخطاب إليه غير الولي^(١٠).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩٠).

(٢) التحريد للقدوري (٩/ ٤٦٨٦).

(٣) وحكي عن ابن عباس ب، وهو قول جماعة من التابعين، وأهل المدينة: الزهري وربيعة وزيد بن أسلم والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس. انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣٢٨)، الحاوي الكبير (٩/ ٥١٤).

(٤) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣٢٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٥٠).

(٥) الحاوي الكبير (٩/ ٥١٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٣).

(٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٢٧).

(٨) الحاوي الكبير (٩/ ٥١٣).

(٩) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٣).

(١٠) الحاوي الكبير (٩/ ٥١٤).

الدليل الثاني: بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، يعني به عفو المرأة عن نصف مهرها، فإذا حملنا قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، على الزوج عطفنا عفوهُ على عفو مخالفه، وإذا حملناه على عفو الولي حملناه على ما يوافقهُ، وقد ابتداءً الله بعفو المرأة بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، وختتم بعفو الزوج بقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، فإذا حملنا قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، على الزوج فقد حملنا اللفظ على التكرار، وإذا حملناه على الولي حملناه على فائدة محددة^(١).

الدليل الثالث: ولأن قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، وليس أحد بعد الطلاق بيده عقدة النكاح، إلا الولي؛ لأنه يملك أن يزوجه، فافتضى أن يتوجه الخطاب إليه ولا يصلح حملها على الزوج؛ لأنه ليس بيده بعد الطلاق عقدة إلا أن يضم فيه: الذي كان بيده، وحملها على الأب غير محتاج ذلك إلى إضمار^(٢).

الراجح: أنه الزوج؛ وهو قول الحنفية، والشافعي في الجديد، وظاهر مذهب أحمد؛ لما ذكروه؛ ولأنه قد جاء في السنة ما يدل عليه، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ولي عقدة النكاح هو الزوج»^(٣) وإن كان نصاً إلا أنه ضعيف^(٤).

ولأنه إجماع الصحابة، فقد صح عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-^(٥)، وروى أبو سلمة عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بني فهر فطلقها قبل الدخول بها، وأرسل إليها صداقها كاملاً، وقال: أنا أحق بالعفو منها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَوْ﴾

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٣٧).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٣٧)، الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤٠)، الحاوي الكبير (٩/ ٥١٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٤٢٣) رقم: (٣٧١٨)، والطبراني في الأوسط المعجم الأوسط (٦/ ٢٦٢)، رقم: (٦٣٥٩) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ج: " ولي عقد النكاح الزوج "

(٤) الحديث ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وقد تفرد به كما ذكره الطبراني، قال البيهقي: " وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به ". انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤١١).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٤٢٠) رقم: (٣٧١٣) عن شريك يقول: قال لي علي بن أبي طالب: «الذي بيده عقدة النكاح؟» قلت: ولي المرأة، قال: «لا بل هو الزوج»، صحيح الإسناد. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١٠٠٩).

يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ^(١)، وهذا قول صحابيين، فإن قيل: خالفهما ابن عباس، قيل: قد اختلفت عنه الرواية فتعارضتا، وثبت خلافه فصار الإجماع بغيره منعقداً.

ومن طريق الاستدلال، أن الزوجين متكافئان فيما أمرا به وندبا إليه، فلما نذبت الزوجة إلى العفو ترغيباً للرجال فيها اقتضى أن يكون الزوج مندوباً إلى مثله ترغيباً للنساء فيه، ولأنه لو ملك الأب العفو لملكه غيره من الأولياء، ولو ملكه في البكر لملكه في الثيب، ولو ملكه قبل الدخول لملكه بعده، ولو ملكه بعد الطلاق لملكه قبله، ولو ملكه في المهر لملكه في الدين.

وبيانه: أن من لم يملك العفو عن مهرها إذا كانت ثيباً لم يملكه إذا كانت بكراً كالإخوة والأعمام طرداً، وكالسيد في أمته عكساً^(٢).

ومن جعله الولي؛ إما الأب، وإما غيره فقد زاد شرعاً، فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج، وذلك شيء يعسر^(٣)، والله أعلم.

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة: بأن من قال: إن الولي هو الأب، فإنها إذا طلقت قبل الدخول، جاز له أن يعفو عن نصف صداقها الذي سمي، ومن قال: هو الزوج، قال: ليس له أن يعفو عن شيء من المسمى لها^(٤).

وفي القول القديم عند الشافعية: بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، أنه يصح عفو، باجتماع خمسة شروط^(٥):

أحدها: أن يكون الولي أباً أو جدّاً ممن يلي على بضعها ومالها، فإن عفا غيرها من العصبات لم يصح.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٠ / ٢) رقم: (١٥)، والدارقطني في سننه (٤ / ٤٢١) رقم: (٣٧١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤١٠) رقم: (١٤٤٤٨)، وفيه محمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي وهو حسن الحديث. انظر: ما صح من آثار الصحابة (٣ / ١٠٠٩).

(٢) الحاوي الكبير (٩ / ٥١٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٥١).

(٤) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣٢٨).

(٥) الحاوي الكبير (٩ / ٥١٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٤٧٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣ / ١٥٠).

والثاني: أن تكون المرأة بكرًا يصح إجبار الأب لها على النكاح، فإن كانت ثيبًا لم يصح.

والثالث: أن تكون صغيرة ثبتت الولاية على مالها، فإن كانت كبيرة تملك النظر في مالها لم يصح.

والرابع: أن يكون عفوهُ بعد الطلاق الذي تملك به نفسها، فإن عفا قبله لم يصح.

والخامس: أن يكون الطلاق قبل الدخول؛ لكيلا يستهلك عليها بضعها، فإن كان بعد الدخول لم يصح، فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة صح حينئذ عفوهُ.

الفرع الثاني: العفو في الحقوق المالية المتعلقة بالميراث:

المسألة الأولى: مشروعية الميراث للزوجة من زوجها^(١):

إن عقد النكاح سبب التوارث بين الزوجين، فإذا تمَّ العقد ترتبت عليه آثاره، ومنها الميراث، فيرث كلُّ واحدٍ من الزوجين صاحبه، وقد نصَّ القرآن الكريم على ميراث الزوجين في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

قال القرطبي: "وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع. وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثلث مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثلثين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن

(١) وأغلب مسائل هذا الفرع متفق عليها عند الفقهاء.

له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك، لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع^(١).

فالتوارث بين الزوجين يثبت بمجرد العقد الصحيح، حصل دخول، أم لم يحصل، وهذا باتفاق الفقهاء لعموم الآية السابقة، فلا شك أن كلمة: {أَزْوَاجُكُمْ} تشمل ما كان بعد الدخول وقبله، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن علقمة قال: "أتى عبد الله - ابن مسعود - في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل مهر نساءها، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى"^(٢).

وأما المطلقة فإن كانت المرأة المدخول بها طلاقاً رجعيماً، في صحته أو مرضه، فمات زوجها وهي في العدة، ورثت منه إجماعاً، وكذلك الحال بالنسبة للزوج لو ماتت زوجته المطلقة وهي في العدة؛ وذلك لأنها لا تزال زوجته فيجري عليها أحكام الزوجة ما عدا القسم، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم^(٣).

وأما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً فمات أحدهما في العدة، فلا توارث بينهما لانقطاع العلاقة الزوجية، وهذا إجماع، وقد حكاها جماعة من أهل العلم^(٤).

المسألة الثانية: عفو المرأة عن ميراثها أو جزء منه.

إن من أهم الحقوق للزوجة أن ترث زوجها، فإذا أخذت نصيبها، فقد أصبح مالها اكتسبته من الإرث، وتنطبق عليه أحكام التنازل عن الحقوق الخاصة من نذب وإباحة وكراهة، ولكن قد يكون العفو عن بعض التركة أو كلها مندوباً إليه، إذا رأت المرأة أن

(١) تفسير القرطبي (٥ / ٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٢٣٧)، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً، رقم: (٢١١٦)، والترمذي في سننه (٢ / ٤٤١) أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم: (١١٤٥) وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥ / ٢٢٠، ٣٥٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٤١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ٢١٨)، والمغني لابن قدامة (١٠ / ٥٥٤).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٧ / ١٧٠)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥ / ٢٢٠)، وبدائع الصنائع (٣ / ٢١٨)، والمغني لابن قدامة (٦ / ٣٩٤).

غيرها أحوج منها إلى المال، ولم تكن هي بحاجة إليه، وقد يكون مباحاً إذا لم يكن في التنازل مصلحة شرعية أو صلة رحم، ويكون مكروهاً، إذا أدى إلى حرمان ورثتها مما هم بحاجة إليه من الأموال، وقد تشتد الكراهة باشتداد احتياجهم إلى ذلك.

ومن حيث الجملة فإن للإنسان حق التصرف في أمواله وحقوقه الخاصة، بالمطالبة أو العفو والتنازل عنها ما لم يكن في ذلك مانع شرعي أو هضم لحقوق الآخرين. وفي كل الأحوال فإنه يشترط في صحة تنازل المرأة عن كامل حصتها في الميراث، أو جزء منه أن تكون عاملة بحصتها من التركة، وأن لا تكون قد غرر بها؛ لأنه حينئذ يكون من باب أكل أموالها بالباطل المنهي عنه^(١).

المسألة الثالثة: اشتراط أحد الزوجين على الآخر أن يتنازل^(٢) عن حقه في الميراث.

إذا عقد الرجل على امرأة واشترط أحدهما على الآخر أن يتنازل عن حقه في الميراث عند موت الآخر، فالشرط باطل، والعقد صحيح، ولا عبرة بالتنازل حينئذ، وهذا التنازل لا يسقط الحق في الميراث بعد وفاة أحد الزوجين؛ لأن الميراث لا يملك إلا بعد موت المورث، وهو حق لم يجب بعد، فلا يصح إسقاطه، وهو تنازل عما لا يملكه الإنسان، فالتنازل عن الميراث يصح بعد موت المورث فقط، وليس حال حياته، أي بعد استحقاق الميراث لا قبله^(٣).

ومعنى الاستحقاق أن يثبت الحق ويجب، وثبوت الميراث للوارث لا يكون إلا بعد موت المورث. وبناءً على ذلك لو تنازل بعض الورثة عن ميراثهم قبل وفاة المورث، فالتنازل باطل لا يصح.

وتنازلهم عن الإرث قبل وفاة المورث لا عبرة به؛ لأنه تنازل عن الحق قبل انعقاد سببه، قال الخطاب المالكي -عند حديثه عن أقسام الشروط-: " السادس: أن يتزوجها على أن لا يأتيها إلا نهاراً، أو على أن يؤثرها على غيرها، أو على أن لا يعطيها الولد،

(١) حقوق المرأة والتنازل عنها للدهلوي (ص: ٢٤٩).

(٢) استعمل الفقهاء لفظ (التنازل) مرادفاً للعفو.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٤٦)، ومعني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٧٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٨).

أو لا نفقة لها أو لا ميراثَ بينهما أو على أن أمرها بيدها، فهذه شروطٌ لا يصح الوفاء بها^(١).

وقال الدردير المالكي: "...أو شرطَ أن لا ميراثَ بينهما أو نفقة معينة كل شهر أو يوم، أو أن نفقتها عليها وعلى أبيها، أو شرطت عليه أن ينفق على ولدها أو على أن أمرها بيدها... فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويُغى الشرط"^(٢).

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: "ولو شرطَ هو أنها لا ترثه أو أنه لا يرثها أو أحما لا يتوارثان أو أن النفقة على غير الزوج بطل أيضاً"^(٣).

ثم إن وفاة المورث سببٌ لانتقال الميراث إلى الوارث، والتوارث سببٌ غيرٌ مقدورٍ عليه، وليس من كسب المكلف، ولا دخل له في تحصيله أو عدمه، وموت المورث سببٌ لانتقال الملك إلى الورثة، فهذا الأمر يتحقق شاء المكلف أم لا، ولا يقدر المكلف على منعه.

ومن القواعد الفقهية المقررة عند جمهور أهل العلم^(٤)، قاعدة: "إِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ لَا يَصِحُّ"، وقد وردت بصيغ أخرى منها: "إِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لَا أَثَرَ لَهُ"، و "الإسقاط قبل وجود سبب الوجوب يكون لغواً"، و "إِسْقَاطُ مَا لَمْ يَجِبْ لِأَخٍ"، و "الإسقاط قبل الوجوب"، و "الحق لا يقبل الإسقاط قبل ثبوته"^(٥).

ومضمونٌ هذه القاعدة أن الحق لا يسقط قبل وجوبه وثبوته، فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الإسقاط قبل وجوب الحق، وقبل وجود سبب الوجوب؛ لأن الحق قبل ذلك غير موجود بالفعل، فلا يُتصور ورود الإسقاط عليه، فإسقاط ما لم يجب، ولا جرى سبب وجوبه لا يُعتبر إسقاطاً، وإنما مجرد وعد لا يلزم منه الإسقاط مستقبلاً،

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٤٦).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٨).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٧٧).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٥٧)، والتقريب والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٩٢)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٨٧).

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٣٠٢)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٣/ ٢٣٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٧٥)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٠٦).

كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة قبل وجوبها، فكل هذا لا يُعتبر إسقاطاً، وإنما هو امتناع عن الحق في المستقبل، ويجوز الرجوع فيه والعود إلى المطالبة بالحق^(١).

والخلاصة: أن عقد النكاح سبب التوارث بين الزوجين، وأن التوارث بينها يثبت بمجرد العقد الصحيح، حصل دخول أم لم يحصل، وأنه إذا اشترط أحد الزوجين على الآخر أن يعفو عن حقه في الميراث عند موت الآخر، فالشرط باطل، والعقد صحيح، ولا عبرة بالشرط حينئذ ويعتبر لغواً، وهذا العفو لا يسقط الحق في الميراث بعد وفاة أحد الزوجين، والله أعلم.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢٥٠-٢٥١).

المبحث الرابع:

العفو عن الحقوق غير المالية بين الزوجين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العفو عن الحقوق غير المالية المتعلقة بعقد النكاح والمعاشرة الزوجية:

المسألة الأولى: ثبوت حق المرأة في الكفاءة^(١) في الزوج والتنازل عنه:

ذكر الفقهاء في الكفاءة مباحث كثيرة، ومسائل متعددة ومتفرعة، وليس هذا موطن ذكرها، وما يناسب البحث، مما قد ثبت بأنه حق للمرأة يكون الكلام عنه في العفو عن هذا الحق، وعليه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكفاءة شرط في المتقدم للزوج، وأن من الخير اعتبار الكفاءة للزوم النكاح^(٢)، ولكنه حق مشترك بين الزوجة والولي معاً، وأن لهم حق الاعتراض إذا تزوجت المرأة من غير كفاء للحق العار بهم من ذلك^(٣)، وللفقهاء تفصيل في ذلك:

فقال الحنفية: "... وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء فلأولياء أن يفرقوا بينهما... دفعاً للعار عن أنفسهم..."^(٤).

وقال المالكية: "والحاصل أن المرأة إن تركتها (أي الكفاءة) فحق الولي باق والعكس... فإذا أسقطا حقهما منها وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحاً على المعتمد"^(٥).

(١) الكفاءة لغة: مأخوذ من كفاً كفاؤه مكافأة وكفاء: جازاه، والكفيء: النظير والمساوي. انظر: لسان العرب (١/ ١٣٩)، والكفاءة في الاصطلاح: المقاربة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة لو احتلت هذه الأمور كانت الحياة الزوجية غير مستقرة لما يلحق أولياء المرأة من الأذى والعار. انظر: النجم الوهاج (٧/ ١٢١)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٢).

(٢) المفصل في أحكام المرأة، لعبد الكريم زيدان، (٦/ ٣٣٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٩٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٢٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩)، وانظر كذلك: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، د. محمد يعقوب محمد الدهلوي (ص: ١٦٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩).

وقال الشافعية: الكفاءة حق المرأة والولي واحداً كان أو جماعة مستويين في درجة، فإن زوجها بغير كفاء وليها المنفرد برضاها، أو أحد الأولياء برضاها ورضي الباقيين، صح النكاح، فالكفاءة ليست شرطاً للصحة ... ولو زوجها أحد الأولياء بغير كفاء برضاها دون رضی الباقيين، لم يصح على المذهب ... وفي قول يصح ولهم الخيار في فسخه، وقيل: يصح قطعاً، وقيل: لا يصح قطعاً^(١).

وقال الحنابلة: إذا رضيت المرأة بالزوج بدون كفاءة ورضي كذلك الأولياء صح النكاح، وإن لم يرض بعضهم، فهل يقع العقد باطلاً من أصله أو صحيحاً؟ فيه روايتان عن أحمد^(٢).

ومما تقدم نلاحظ أن الفقهاء جعلوا الكفاءة حقاً للمرأة وللأولياء، ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة، بحيث لو أسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر إلا بإسقاطه.

إلا أن جمهور الحنفية قالوا: إن أسقط أحد الأولياء حقه في اشتراط الكفاءة فقد سقط عن الباقيين وإن كانوا سواء في الدرجة، وخالفهم أبو يوسف فقال: إن للباقيين حق الاعتراض على ذلك.

فقد جاء في (الاختيار لتعليق المختار): أنه إن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض، وإن كان أقرب منه فله ذلك. وقال أبو يوسف: للباقيين حق الاعتراض؛ لأنه حق ثبت لجماعتهم، فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حقه، وبقي حق الباقيين، ولنا: أن هذا فيما يتجزأ، وهذا لا يتجزأ، وهو دفع العار، فجعل كل واحد منهما كالمنفرد كما مر. وهذا؛ لأنه صح الإسقاط في حقه، فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزؤ كالعفو عن القصاص، وصار كالأمان، بخلاف ما إذا رضيت؛ لأن حقها غير حقهم؛ لأن حقها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش، وحقهم في دفع العار، فسقوط أحدهما لا يقتضي سقوط الآخر^(٣).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة ت التركي (٩/ ٣٩٠).

(٣) الاختيار لتعليق المختار (٣/ ١٠٠).

مما سبق عرضه تبين أن جمهور فقهاء المالكية والشافعية يرون عدم سقوط حق باقي الأولياء المتساوون في الدرجة في الكفاءة بإسقاط بعض ذلك الحق؛ لكن ما هو مستندهم في ذلك؟

دليلهم هو القياس على الدين المشترك فكما أنه لا يسقط حق الجميع فيه بإسقاط البعض، فكذلك الكفاءة حق مشترك للجميع بالتساوي^(١).

ونوقش قول الجمهور بأن قياس الكفاءة على الدين المشترك قياس مع الفارق؛ لأن الدين يقبل التجزئة بخلاف الكفاءة فإنها لا تقبل، إلا أن الحنابلة يقولون هو حق للجميع تساوا في الدرجة أو اختلفوا^(٢).

واستدل الحنابلة على تساوي الجميع في الولاية بـ "أن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاه، فلم يسقط برضا غيره، كالمرأة مع الولي... وسواء كانوا متساوين في الدرجة، أو متفاوتين، فزوج الأقرب، مثل أن يزوج الأب بغير كفاء، فإن للإخوة الفسخ"^(٣).

وعليه فالتنازل عن حق الكفاءة في الزواج في نفسه سواء كان من جانب الزوجة أو الولي، إذا كان عن أمر يعتبر شرطاً في صحة النكاح، كاشتراط الإسلام في الزواج لنكاح المسلمة، لم يصح التنازل عنه، ولا إسقاطه؛ لأنه لا يصح إسقاط ما هو مطلوب وثابت شرعاً، وأما ما عدا ذلك من الأمور المعتبرة في الكفاءة كالنسب، والحرية والمال، وغيرها، فإن الفقهاء متفقون على صحة التنازل عنها^(٤).

ومما يدل على صحة التسامح والعفو عن الكفاءة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شفع لمغيث عند بريرة، لما انتفت في مغيث الكفاءة بأنه عبد، وبريرة كانت حرة، فدل على جواز التنازل عنه وإسقاطه حق للزوجة^(٥).

(١) حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، للدهلوي (ص: ١٦٥).

(٢) حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، للدهلوي (ص: ١٦٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٩٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٥٣)، وحقوق المرأة الزوجية والتنازل للدهلوي (ص: ١٦٣).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٤٨) كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في زوج بريرة، رقم: (٥٢٨٣) عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

إذن يتحصل لنا أن الكفاءة يمكن أن يتنازل عنها، ولكن يشترط تنازل الزوجة والولي معاً؛ لأنها عند الجمهور - كما تقدم - حق لهما معاً، فإن أسقط أحدهما حقه فيها فلا آخر استيفاؤه كاملاً؛ لأنه إنما ثبت لدفع المعرة عن الزوجة والولي، ولا يصح لأحدهما الانفراد بالتنازل عنه، بل لا بد من توافقهما، لأن من شرط صحة العفو والإسقاط في الحقوق أن لا يتعلق به حق الغير، وليس لأحد أن يتصرف في حق الغير، فلذلك لم يصح تصرف أحدهما في حق الآخر إلا برضاه^(١).

والراجح: في المسألة بما أن الكفاءة حق للزوجة والولي، فإن كان الأولياء متساوون في الدرجة فهم أولى بها، وكل واحد منهم له الحق في المطالبة بها، وليس لمن دونهم في الدرجة الحق مع وجودهم، ولا تنتقل إلى غيرهم إلا بإذنتهم أو لسبب شرعي كأن عضلوا المرأة عن حقها في الزواج بدون سبب شرعي فظلموها فتنقل الولاية لمن بعدهم، والله أعلم.

المسألة الثانية: ثبوت حق الزوجة في القسم في المبيت، والعفو عنه^(٢).

إن من الأمور التي يأمر بها الإسلام، ويحث عليها "العدل" في كل مجالات الحياة، في العلاقات الفردية والاجتماعية والدولية وغيرها، وكان من أهمها العدل في العلاقات الزوجية عند تعدد الزوجات، وهو من حقوق الزوجة على زوجها، ومن دواعي العشرة، والإنصاف للمرأة في القسم وفي المبيت، وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم^(٣).

قال ابن حزم: "وأجمعوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب"^(٤).
وقال ابن رشد: "اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم"^(٥).

(١) حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، للدهلوي (ص: ١٦٤).

(٢) التنازل عن الحق والرجوع عنه وأثره في الفروع الفقهية (ص: ١٢٦)، وحقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها للدهلوي (ص: ٢١٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٥٧)، ونقل الاتفاق أبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٢٠٣) واختلفوا في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - ونقل الماوردي الإجماع علة وجوب القسم على أمته ج. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٠).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ٦٥).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧٨).

وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وليس مع الميل معروف. وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنزُرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]"^(١).

كما اتفقوا على أنه لا يجب على الرجل أن يسوي بين زوجاته في الوطاء أو المحبة؛ وذلك لأن طريقتي الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداها دون الأخرى^(٢).

قال ابن قدامة: "ولو وطئ زوجته، ولم يطاء الأخرى فليس بعاصٍ، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع"^(٣).

ومستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنزُرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: الآية ١٢٩] وجه الدلالة: قد يميل القلب مع إحدى الزوجات، مهما حرص الزوج في الحب والجماع، فلا تلزمه عندئذٍ التسوية فيهما^(٤).

وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، قال أبو داود: "يعني القلب"^(٥).

وبما أن الفقهاء اتفقوا على أن القسم في المبيت حق للمرأة على الزوج، فيترتب عليه صحة العفو والتنازل عنه، وهذا إذا رضي الزوج بذلك؛ لأن الحق مشترك بينهما فلها أن تستوفي ولها أن تترك برضاها^(٦).

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠١).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٣٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٤٦٩) كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم: (٢١٣٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢/ ٢٠٤) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٣).

قال الماوردي: "اعلم أن القسم من حقوق الآدميين يجب بالمطالبة، ويسقط بالعفو، ولا يجوز المعارضة على تركه كالشفعة، ويجوز هبته"^(١).

ودليله ما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إذا أراد سفراً أقرع بين نساءه، فأَيَّتِهِنَّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، تبتغي بذلك رضا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»^(٢).

فهبة سودة يوماً لعائشة -رضي الله عنهما- دليل على جواز تنازل المرأة عن قسمها في المبيت لسبب ما؛ لأن سودة تنازلت إرضاءً للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال ابن قدامة: "وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها، لرغبة عنها، إما لمرض بها، أو كبير، أو دمامة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]"^(٣).

وقد نقل الشوكاني الإجماع على جواز هبة المرأة يوماً، فقال: "وحديث عائشة يدل على أنه يجوز للمرأة أن تهب يوماً لزوجها وهو مجمع عليه كما في البحر، والآية المذكورة تدل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة أو إسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية"^(٤).

غير أن هذا التنازل مشروط برضا الزوج- كما تقدم-؛ لأن هذا الحق مشترك بينهما وبين الزوج، فلا يصح تنازلها عنه إلا بموافقة؛ لأن حق الاستمتاع ثابت لهما ولا يسقط

(١) وذكر الماوردي: " أن هبة القسم جائزة وإنما تجوز برضا الزوج، لأن له حق الاستمتاع بما فلم يكن لها أن تنفرد بإسقاط حقه منها إلا برضاه فإذا رضي بجهتها صار مسقطاً لحقه في الاستمتاع". انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٠)، وبحر المذهب للرويان (٩/ ٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٥٩) كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم: (٢٥٩٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٩).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ٢٦٠).

إلا برضاه، ولأن الزوجة لا تملك إسقاط حق الغير (الزوج)، فإذا تنازلت ولم يوافق الزوج فلا اعتبار لهذا التنازل^(١).

ولكن إن اشترط في عقد الزواج على إسقاط حقها في الجماع والاستمتاع، فهل لها إسقاطه؟ وهل يصح الشرط؟ وهذه هي المسألة التالية:

المسألة الثالثة: حكم الاشتراط في العقد تنازل الزوجة عن حقها في الجماع والاستمتاع.

إن اشترط في العقد إسقاط الزوجة حقها في الجماع والاستمتاع فاختلّفوا في ذلك: **القول الأول:** يصح النكاح، ويبطل الشرط، وللمرأة حقها في القسم، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤).

واستدلوا: بأن هذه الشروط تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله^(٥).

القول الثاني: التفصيل: فلو نكحها بشرط أن لا يطأها أو أن لا يطأها إلا نهاراً أو إلا مرة مثلاً لم يصح النكاح إن كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فإن وقع الشرط منه لم يضر لأن الوطاء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه^(٦)، قال ابن قدامة: "النكاح جائز ولها أن ترجع في هذا الشرط، وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط، يحتمل إبطال العقد، نقل عنه المروزي في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام"^(٧).

(١) التبصرة للحمي (٥/ ٢٠٥٥)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣١١).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٣١٨)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٨٥)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٣٣٧).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٦٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٧٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٤).

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٣٣٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ٩٤).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٥١).

(٧) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٥).

والذي يترجح في هذه المسألة القول ببطلان الشرط وصحة العقد؛ لأن الشروط الإضافية لا تعد من أصل العقد، إنما هي تابعة له، فإذا بطلت فإنها لا تؤثر في صحة العقد، وعليه فلا يسقط حقها في الجماع سواء اشترطته في العقد أو شرطه هو.

المسألة الرابعة: أخذ بدل مالي مقابل العفو عن القسم في المبيت:

اتفق الفقهاء على جواز تنازل الزوجة عن حقها في القسم دون عوض، أو إلى عوض غير مالي، كإرضاء الزوج كما فعلت سودة بنت زمعة-رضي الله عنها-، ولكنهم اختلفوا في تنازل الزوجة عن هذا الحق مقابل عوض مالي تأخذه من الزوج، أو من الضرائر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى عدم جواز تنازل الزوجة عن حقها في القسم مقابل عوض مالي تأخذه من الزوج أو من الضرائر، فإن أخذت لزمها رده.

واستدلوا بأن القسم في المبيت ليس بعين مالية تقبل المعاوضة؛ ولا منفعة لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه^(٤).

القول الثاني: ذهب المالكية في القول الراجح عندهم إلى جواز تنازل الزوجة عن حقها في القسم في المبيت مقابل عوض مالي تأخذه من الزوج أو من الضرائر إذ لا مانع منه كغيره من المعاوضات^(٥).

فيجوز للزوج أو الضرة شراء يومها منها بعوض معين، وتختص الضرة بما اشترت، ويخص الزوج من شاء منهن بما اشترى، والمراد زمنًا معينًا يومًا كان أو أكثر، ونقل عن

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٣).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٣١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٢٨٨)، وحاشية البحريني على الخطيب (٣/ ٤٧٠).

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٤٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٨).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٣١).

(٥) شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٤٨٩)، وتحوير الكلام في مسائل الإلتزام (ص: ٢٩٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤١).

ابن رشد الكراهة، وفي تسمية هذا شراء مسامحة بل هذا إسقاط حق؛ لأن المبيع لا بد أن يكون متمولاً^(١).

والراجح في المسألة أنه لا يخفى أنها اجتهادية، حيث لم يرد نص على جواز أخذ العوض أو عدم جوازه، وفي المسألة متسع، والذي تؤيده القواعد جواز أخذ العوض عن حقها في القسم، ولا بد من رضا الزوج والتصالح معه؛ لأن ذلك يندرج تحت عموم الأدلة المجيزة للصلح، والقياس على أخذ العوض في الخلع بجامع أن كلا منهما تنازل عن حق غير مالي، مقابل أخذ مال وهو الصلح الذي نرجو به ردم الصدع والخلاف بين الزوجين^(٢).

وهذا هو القياس عند الحنابلة فقالوا: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه، كأخذ العوض عن القود وفي الخلع^(٣).

ورجح ابن تيمية فقال: "وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه لأن كلا منهما منفعة بدنية"، ثم قال: "وقد نص الإمام أحمد في غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها، ولأنها تستحق الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف^(٤)".

وأما قولهم: "بأنه معاوضة القسم - وهو ليس بمال - بمال، فلا يجوز مقابله بمال"، فمردود بجواز الصلح على إسقاط حق غير مالي كالتقصاص، والله أعلم.

المسألة الخامسة: العفو عن حق الإنجاب والتنازل عنه.

إن حق إنجاب الذرية من الحقوق المشتركة بين الزوجين، ومن أهم مقاصد الشريعة في تشريع عقد النكاح، فللزوج حق فيه، كما أن للزوجة حق فيه، وهو مطلوب شرعاً. ويتوقف الكلام عن العفو في حق الإنجاب على مسألة أخرى، وهي: حكم العزل، أو حكم اتخاذ الأسباب المانعة للحمل، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤١).

(٢) حقوق المرأة والتنازل عنها للدهلوي (ص: ١٦٦).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٠٦).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٨٣).

اختلافاً كثيراً فمنهم من حرم ذلك مطلقاً عن أمته وزوجته حرة أو أمة^(١)، وفرق جماعة بين الأمة والحرة^(٢)، وفرق آخرون بين حالة الإذن وعدمه فأباحه في الأولى دون الثانية^(٣)، ومنهم من قال بالكراهية^(٤) ومنهم من قال بالكراهية إلا للحاجة^(٥).

وتفصيل الخلاف في ذلك مبسوط في كتب الفقه، ومنشؤه اختلاف العلماء في فهم ما ورد في ذلك من الأحاديث، واختلافهم فيمن له الحق في الوطاء، وفي الولد، ومن لا حق له فيهما.

وقد فصل فيها ابن القيم، واستوفى الكلام في حكم العزل مع الأدلة والمناقشة وعقد لبيانه فصلاً فكفى ووفى؛ فليرجع إليه^(٦)، وما يتعلق ببحثنا، هل يحق للزوجين أو أحدهما إسقاط حقه في الإنجاب، وهذا بناءً على القول الراجح بجواز العزل برضاها مع الكراهة إلا لضرورة^(٧).

وأما حكم عفو الزوجة عن حقه في الولد، واتخاذ الوسائل لذلك^(٨)، فهذا تابع لحق الله سبحانه وتعالى في التناسل والتكاثر في الذرية، ومرتبطة برضا الزوج، وبما أن

(١) وهو قول ابن حزم الظاهري. الخلى بالآثار (٩/ ٢٢٢).

(٢) وهو قول الأحناف: يعزل عن أمته بلا إذنها، ويعزل عن زوجته بإذنها. درر الحكام (١/ ٣١٥)، ومجمع الأئمة (١/ ٣٦٦).

(٣) وهو قول المالكية: لا يعزل الرجل عن زوجته حرة كانت أو أمة إلا بإذنها أو بإذن أهلها. التفرع في فقه الإمام مالك (١/ ٣٩٤).

(٤) وهو قول الشافعية وهم تفصيل وهو: أطلق صاحب المذهب، كراهته، ولا يجرم في السرية بلا خلاف، صيانة للملك، ولا يجرم في الزوجة على المذهب، سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره وقيل: يجرم، وقيل: يجرم بغير إذن وقيل: يجرم في الحرة، وأما المستولدة، ففيها خلاف مرتب على المنكوحة الحرة، وأولى بالجواز ولهذا لا يقسم لها. روضة الطالبين (٧/ ٢٠٥)، والغاية في اختصار النهاية (٥/ ٢٢٦).

(٥) وهو قول الحنابلة قالوا: والعزل مكروه، رويت كراهته عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق أيضاً؛ لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة، إلا أن يكون لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب، فتدعو حاجته إلى الوطاء، فيطأ ويعزل، أو تكون زوجته أمة، فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أمة، فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها. المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٨).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٢٨).

(٧) هو القول بجوازه بإذنها عند الإحناف، والمالكية، ومع الكراهة عند الشافعية والحنابلة.

(٨) قال الدهلوي: "يلاحظ أن الفقهاء لم يتكلموا على اشتراط إذن الزوج لاتخاذ الوسائل المانعة للحمل؛ لأن منع الحمل فيما سبق كام محصوراً على طريقة العزل - في الغالب -، ولا يكون ذلك إلا بفعل الزوج دون انظر: يكون للمرأة عنل فيه، فلم تكن ثمة حاجة لبيان اشتراط إذن الزوج في ذلك، وكذلك لأن حق الزوج في الولد أكد، =

القول الراجح في ذلك هو كراهة العزل لغير ضرورة، ويجوز معها، فإن رضي الزوج بذلك، لم يبق إلا حقّ الزوجة في الولد، فإن رغبت في التنازل عن حقّها في الولد ينظر: فإن كان لغير ضرورة كان حكم تنازلها عن الولد مكروهاً، تبعاً للحق العام المبني على اعتبار المصلحة الشرعية، وإن كان لضرورة جاز بدون كراهة، وانطبق على تنازلها عن حقها في الولد حكم التنازل عن الحقوق الخاصة التي يكون للإنسان فيها حق التصرف بالمطالبة بها أو إسقاطها^(١).

وعليه فلا يجوز أن تسقط حقّها عن الإنجاب بدون رضا الزوج، أو تتخذ من الأسباب المانعة للحمل إذا لم يرض الزوج، إلا أن يخشى عليها بالحمل ضرر بالغ قرره الأطباء، فيسقط اعتبار رضا الزوج، عملاً بقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"^(٢)، ومما يتفرع على هذه المسألة:

المسألة السادسة: اشتراط التنازل عن حق الإنجاب في عقد الزواج.

تقدمت الإشارة أن الإسلام شرع النكاح؛ لأنه وسيلة إلى مقصود شرعي عظيم، وهو المحافظة على النسل وإنجاب الأولاد الصالحين، وأن الإسلام رغب في إنجاب الأولاد والسعي في تحصيلهم، وحث على تكثير النسل لما فيه من المصالح العظيمة. وعليه فإنّ اشتراط عدم الإنجاب دائماً وأبداً في عقد النكاح يناهز مقصود عظيم من مقاصد النكاح الشرعية، وهو إنجاب الأولاد وتكثير النسل في أمة محمد-صلى الله عليه وسلم-، وما يترتب على ذلك من مصالح كثيرة في الدنيا والآخرة. فإن هذا الشرط يكون من الشروط الباطلة المصاحبة لعقد النكاح؛ لمخالفة الأحكام المقررة شرعاً، وهو شبيه بما سبق في اشتراط عدم التوارث، أو عدم الوطاء، وتقدم أنّها من الحقوق التي لا تسقط؛ لأنها لم توجد بعد فلا يحق إسقاطها؛ وحكم هذا الشرط باطل؛ لمخالفته مقتضى عقد النكاح ومقاصده، مع صحة العقد^(٣).

= فلم تدع الحاجة لبيان، إذ دعت الحاجة إلى بيان اشتراط إذن الزوجة". حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها د. محمد يعقوب محمد الدهلوي (ص: ٢٢٤).

(١) حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها د. محمد يعقوب محمد الدهلوي (ص: ٢٢٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٤١)، والقواعد لابن رجب (ص: ٧٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٦). وانظر: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها د. محمد يعقوب محمد الدهلوي (ص: ٢٢٤).

(٣) انظر المسألة مبسوطاً في: اشتراط عدم الإنجاب في عقد النكاح، د. عبد الله بن فهد بن إبراهيم الحيد، مجلة العدل، العدد ٥٧ - محرم ١٤٣٤ هـ - السنة الخامسة عشرة (ص: ١٣٧).

فالمنع من الإنجاب بالكلية مخالف للشرع الذي أوصى بالتكاثر والتناسل، وجعل ذلك من مقاصد الزواج، وفي الوقت نفسه ليس ذلك بمبطل لعقد النكاح، بل هو شرط باطل إذا جُعل في عقد النكاح، فيصح العقد ويبطل الشرط ولا يجوز الالتزام به من قبل أي طرف من الطرفين.

قال ابن قدامة: "ما يبطل الشرط، ويصح العقد، مثل أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها... أو يعزل عنها... فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله"^(١).

وقال شرف الدين الحجاوي: "إذا شرطاً، أو أحدهما، الخيار في النكاح أو في المهر أو عدم الوطاء... أو يشترط أن يعزل عنها أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة... ونحوه بطل الشرط وصح العقد"^(٢).

أما إذا كان اشتراط عدم الإنجاب بوقت محدد، مثل السنة والسنتين، فإن الحكم هنا يختلف؛ لأن هذا الاشتراط يكون في معنى اتفاق الزوجين على تأخير الحمل لمدة سنة أو سنتين عن طريق العزل كما تقدم جوازه برضاها مع الكراهة لغير ضرورة وبدونها إذا كان لضرورة، والله أعلم.

المسألة السابعة: عفو الرجل عن زوجته الناشز.

إذا تعدت المرأة على زوجها فنشزت^(٣)، فقد أباح الله للزوج تأديبها، بقوله: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٤).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٩٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٩٨).

(٣) النشوز: مصدر نشزت المرأة نشوزاً، وهو كراهة أحد الزوجين معاشرته صاحبه، يقال: نشزت المرأة ونشصت، ونشز الرجل ونشص، مأخوذ من النشز: وهو ما ارتفع من الأرض. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٥٠)، والظاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢١١)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٥٧).

قال ابن عباس: تخافون بمعنى: تعلمون وتتيقنون^(١)، فالخوف فيه بمعنى العلم، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوَصَّ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، ولكن الضرب مقيد بالإفادة، فلا يضرب إذا لم يفد كما لا يضرب ضرباً مبرحاً ولا وجهاً ومهالك^(٢).

وقد نصّ الشافعية، والحنابلة على أن الزوج- وإن جاز له الضرب لتأديب امرأته لنشوزها- فالأولى له العفو؛ لأن الحق لنفسه ولمصلحته، وفي "كشاف القناع" قال: "والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة"^(٣).

وفي "الروضة": "الزوج وإن جاز له الضرب، فالأولى له العفو، بخلاف الولي، فإنه لا يترك ضرب التأديب للصبي؛ لأن مصلحته للصبي"^(٤).

أي: أن ولي الصبي الأولى له عدم العفو في تأديب الصبي؛ لأن ضربه للتأديب مصلحة له، وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه، فكان عفو عن زوجته الناشز أولى؛ لما فيه من ترك حظ نفسه، وبذلك فارق كون الأولى لولي الصبي عدم العفو لأنه للتأديب^(٥).

كما اتفق الفقهاء على أن الزوجة الناشز ليس لها نفقة، قال ابن المنذر: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعاً بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة"^(٦)، وقال المواق: "أجمعوا على أن الناشز لا نفقة لها"^(٧).

وللعفو مجالات كثيرة يجمعها عند حصول تقصير أو تعدد مادي أو معنوي في مطلب دنيوي أو حق شخصي فللعفو فيه مدخل، إلا ما كان فيه حق مشترك، فتتوقف صحته على عفو الجميع، وقد سبق الكلام عنها، ومما لا يصح العفو عنه ما تعلق به حق لله تعالى فلا يصح العفو عنه، وهذا ما سيأتي في المسائل التالية.

(١) تفسير القرطبي (٥ / ١٧٠).

(٢) البيان والتحصيل (٦ / ٧٦).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٢١٠).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧ / ٣٦٨).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ٢٣٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣ / ٣٠٧)، حاشية الحمل على شرح المنهج (٤ / ٢٨٩).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥ / ١٥٤).

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥ / ٥٥١).

المطلب الثاني: العفو عن الحقوق غير المالية المتعلقة بالطلاق، والقذف، والحضانة.

المسألة الأولى: حكم عفو المرأة عن حقها في النفقة^(١) والسكنى في العدة.

ما تقدم في حق المرأة في النفقة، المقصود به نفقتها اليومية وحق معيشتها التي تجب يوماً بيوم، والمقصود هنا، النفقة التي تستحقها في أيام عدتها مطلقاً كانت أو المتوفى عنها، ولكل من المعتدات أحكاماً خاصة بها، وما يهمنا من المعتدة التي تستحق النفقة والسكنى، وهل يصح عفوها عن هذا الحق؟

فأما المعتدة من طلاق رجعي، فاتفقوا الفقهاء على أن لها النفقة والسكنى، حاملاً كانت أو حائلاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ ولأن الرجعية زوجة فيجري عليها أحكام الزوجات، وتستحق ما تستحقه الزوجات حتى تنقضي عدتها.

قال الإمام الشافعي: "لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها"^(٢)، وقد نقل الإجماع أيضاً ابن المنذر^(٣)، والخصاص^(٤)، وابن رشد^(٥)، وابن قدامة^(٦) وغيرهم.

وأما المعتدة من الطلاق البائن، فإن كانت حاملاً، فاتفقوا على وجوب النفقة والسكنى لها، قال الكاساني: "إن كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً بالإجماع؛ لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]"^(٧)، وقال ابن قدامة: "وإذا كانت المتبوتة حاملاً،

(١) هذه المسألة وإن كانت مختلفة عن مسألة النفقة اليومية المتقدمة، إلا أنها من الحقوق المالية، ولكن مناسبتها مع حق السكنى وترابط الأحكام بينهما عند الفقهاء، ذكرتها هنا تلياً لحق السكنى؛ إذ هو من الحقوق غير المالية.

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٢٥٣).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤٤).

(٤) أحكام القرآن للخصاص (٥/ ٣٤٩).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٣).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٩).

وجب لها السكنى، رواية واحدة. ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيه^(١)، وقال القرطبي: "لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها"^(٢).

وأما المعتدة من الطلاق البائن وكانت حائلاً، فقد اختلفوا فيه، وخلاصته في ثلاثة أقوال:

الأول: أن لها النفقة والسكنى وهو قول الحنفية^(٣).

والثاني: أن لها السكنى دون النفقة، وهو قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، ورواية لأحمد^(٦).

والثالث: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول الحنابلة في رواية^(٧).

وتفصيلها في مواطنها، ولا يخفى أن حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- نص في المسألة، ووضح الدلالة، وصريح في عدم النفقة والسكنى للمطلقة البائن^(٨)، قال الشوكاني: "فحديث فاطمة بنت قيس نص في محل النزاع ان النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها في المطلقة ثلاثاً: "ليس لها نفقة ولا سكنى"... "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"^(٩).

وفيه رد على من جعل لها السكنى دون النفقة؛ إذ لو كان لها السكنى لما أمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة (٨ / ١٦٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٨ / ١٦٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ٢٠٩).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٧٩٥).

(٥) الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٨ / ١٦٤).

(٧) المغني لابن قدامة (٨ / ١٦٥).

(٨) روى مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٠) أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها الثالثة، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما لها من النفقة فقال: (لا نفقة لك ولا سكنى).

(٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٥٩).

وأما **المعتدة من وفاة، فإن كانت حائلاً فقد أجمع أهل العلم على ذلك،** وأما الحامل فنقل بعضهم الإجماع، ولا يصح قال الماوردي: "أما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة إجماعاً حاملاً كانت أو حائلاً"^(١)، وقال البغوي: "والمعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حاملاً كانت أو حائلاً، لم يختلف فيها أهل العلم"^(٢)، وقال النووي: "وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع"^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال ابن عباس: نسخ ذلك بأية الميراث، بما فُرض لمن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً^(٤).

ولكن في رواية لأحمد أنه قال: "المتوفى عنها زوجها؟ قال: لا سكنى ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً"^(٥)، وعليه فلم يتحقق الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، إن كانت حاملاً؛ وذلك لوجود خلاف الإمام أحمد في رواية عنه أن لها النفقة إن كانت حاملاً—كما تقدم.

وأما **السكنى** فاختلّفوا فيه، فقال الحنفية: لا سكنى لها^(٦)، وقال مالك: "لها السكنى إن كانت الدار للميت"^(٧). وعند الشافعية قولان الصحيح: أن لها السكنى^(٨)، وعند أحمد: لا سكنى إن كانت حاملاً وإن كانت حائلاً فعلى روايتين^(٩).

والراجح أن المتوفى عنها زوجها ليس لها النفقة ولا السكنى حاملاً كانت أو غير حامل؛ لأن احتباسها ليس لحق الزوج، بل لحق الشرع فإن التربص عبادة؛ ولأن النفقة

(١) الحاوي الكبير (١١/٢٥٦).

(٢) شرح السنة للبغوي (٩/٣٠٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/٩٦).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٣١).

(٥) مسائل حرب الكرمان من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب (٢/٥٨٣).

(٦) التجريد للقدوري (١٠/٥٢٩٦).

(٧) أسهل المدارك (٢/١٨٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧٩٦)، والبيان والتحصيل (٥/٤٧٠).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٥٩)، والحاوي الكبير (١١/٢٣٨).

(٩) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٨٧).

والسكنى تجب شيئاً فشيئاً ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة^(١)، وأما كونها مشغولة بالحمل للزوج، فلا يوجب لها ذلك النفقة والسكنى؛ لعدم وجود مال في ملك زوجها الميت لزوال ملكه عن أمواله بموته، وانتقاله إلى ورثته ومنهم زوجته، وكذلك الحمل الذي تحمله^(٢)، والله أعلم.

المسألة الثانية: عفو المعتدة عن نفقتها أو سكتها التي استحقته بسبب طلاق أو بموت زوجها:

فمن استحققت النفقة كالمطلقة البائن وهي حامل، أو المطلقة الرجعية حاملاً أو حائلاً، فلها أن تنازل عن حقها ولها أن تعفو عن زوجها منه، وينطبق عليها أحكام النفقة التي تقدم ذكرها^(٣).

وخلاصة المسألة، أن المعتدة لو أرادت أن تنازل عن حقها في نفقة العدة، لزمن المستقبل؛ فإن الإبراء لا يقع صحيحاً، ولا اعتبار له؛ لن وجوب الحق شرط في الإبراء، فلا يصح بدونه، وإن انعقد السبب فلو أرادت بعد أن تتراجع عن تنازلها عن النفقة المستقبلية كان لها ذلك لعدم وقوعه صحيحاً.

وأما إن كان العفو عن حقها في الزمن الماضي فإنه يقع صحيحاً على الراجح، وليس لها أن تتراجع عنه؛ لسقوطه صحيحاً، والساقط لا يعود؛ لأنها وجبت في ذمة الزوج كسائر الديون، وما وجب في الذمة يصح إسقاطه والإبراء فيه^(٤).

وأما حقها في السكنى إن استحقته، فلا يجوز أن تنازل عنه؛ لتعلق حق الله به، واعتادها في بيت زوجها واجب عليها شرعاً، فلم يصح إسقاطه؛ لأن من موانع الإسقاط أن يكون أدائه واجباً شرعياً.

ودليله قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/٢١٧)، والبنية شرح الهداية (٥/٦٩١).

(٢) حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها د. محمد يعقوب محمد الدهلوي (ص: ٢٦٥).

(٣) تقدم في مسألة عفو المرأة عن حقها في النفقة.

(٤) حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها د. محمد يعقوب محمد الدهلوي (ص: ٢٦٦).

قال القرطبي: "أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل، وهذا معنى إضافة البيوت إليهن"^(١).

وقال الرافعي: "فليس للزوج ولا أهله إخراجها منه (أي المسكن)، ولا لها أن تخرج؛ على ما ورد به الخبر، فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى مسكن آخر من غير حاجة، لم يجوز، وكان للحاكم المنع؛ لأن في العدة حق الله تعالى، وقد وجب في ذلك المسكن، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة، باتفاقهما لا يجوز إبطال صفاته وتوابعه، وليس كما في صلب النكاح يسكنان، وينتقلان كيف شاءا لأن هناك الحق لهما على الخلوص، ولو تركا المكث والاستقرار، وأداما على السير والسفر، جاز، وهما هنا بخلافه"^(٢).

وعليه فتبين أنه لا يجوز للمعتدة أن تنازل عن حقها في السكنى، والله أعلم.

المسألة الثالثة: عفو أحد الزوجين عن إقامة الحد إن قذفه الآخر.

القذف محرم بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]^(٣)، والرمي هو: الرمي بالزنا، قال السرخسي: "واتفق أهل التفسير أن المراد بالرمي الرمي بالزنا"^(٤).

فإذا رمى الزوج زوجته بالزنا، فقد قذفها به ويستحق الحد، وهو من حقوقها فلها المطالبة به، فقد جاء في زاد المستقنع: "وهو حق للمقذوف"^(٥)، ولكن الفقهاء اختلفوا في هذا الحق، هل هو للمقذوف، أو هو حق لله تعالى؟ وينبغي عليه، أن من قال هو للمقذوف أنه يجوز العفو عنه، وإن كان حقاً لله فلا يجوز، وبيان ذلك كما يلي:

(١) تفسير القرطبي (١٨ / ١٥٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٩ / ٥٠٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧ / ٤٠١).

(٤) المبسوط للسرخسي (٩ / ١٠٦).

(٥) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٢٢٠).

القول الأول: أنه حق للآدمي، وهو قول الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والأظهر عند الحنابلة^(٣)، واستدلوا بما يلي:
الدليل الأول: قوله-صلى الله عليه وسلم-: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٤)، فأضاف العرض إلينا كإضافة الدم والمال، فوجب أن يكون ما في مقابلته للمقدوف، كالدم، والمال^(٥).

الدليل الثاني: ولأنه حق على البدن إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع، وهذا احتراز من حد الزنا والخمر والقطع في السرقة، فإذا كان كذلك فهو حق للآدمي، كالكصاص^(٦).

القول الثاني: أنه حق لله تعالى، وبه قال الحنفية^(٧)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] فحاطب بالجلد من يتوقف عن قبول الشهادة، وهو الإمام، ولو كان حقاً للآدمي لم يقف استيفاؤه على الإمام^(٨).

(١) وروي عن مالك: أنه حق لله تعالى يتعلق به حق آدمي، فيجوز عفو فيه قبل بلوغ الإمام، فإن بلغ لم يصح عفو، إلا أن يريد سترًا على نفسه. المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٤١٠)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣٦٨)

(٢) المجموع شرح المذهب (١٧/ ٣٩٣)، وبجر المذهب للروياتي (١٣/ ١١٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٤٠٧).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٤)، وفي المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٤٣٦) قال: "وهل حد القذف حق لله تعالى أو للآدمي؟ على روايتين"، وقال ابن مفلح المبدع (٧/ ٤٠٢): "إحداهما وهي الأظهر والأشهر وقاله الجمهور، هو حق للآدمي، فعليه يسقط بعفو عنه".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٤) كتاب العلم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم: (٦٧)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٥)، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: (١٦٧٩).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٤٠٧).

(٦) المجموع شرح المذهب (١٧/ ٣٩٤).

(٧) التحريد للقدوري (١٠/ ٥١٨٢)، والجوهرية النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٥٨).

(٨) التحريد للقدوري (١٠/ ٥١٨٢).

الدليل الثاني: ولأنه حد يتضمن عدداً لا تجوز الزيادة عليه؛ [ولا] النقصان منه فكان حقا لله تعالى كحد الزنا، والسرقه ولأنه يتنصف بالرق^(١).

والراجح ما قاله الجمهور: بأنه حق للمقذوف؛ لأن حد القذف، إنما وجب لإزالة العار الذي لحقه من المقذوف وإزالته حقا للبعد، ويدل عليه أن هذا الحق يورث عن المقذوف، وحقوق الله لا تورث؛ ولأنه لا يستحق إلا بمطالبة الآدمي فكان من حقوقه، فإذا كان من حقوق الآدميين جاز العفو عنه^(٢)، وعليه فيجوز للزوجة أن تعفو عن زوجها في إقامة الحد إن قذفها، وكذا يجوز للزوج أن يعفو عنها إن قذفته.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "وبناءً على أنه حق للمقذوف يسقط بعفوه، فلو عفا بعد أن قذفه بالزنا، فإن حد القذف يسقط؛ لأنه حق له، كما لو كان عليه دراهم فعفا عنها فإنها تسقط عنه، ولا يُستوفى بدون طلبه، فما دام المقذوف ساكتاً فلا نقول للقاذف شيئاً، حتى لو بلغت الإمام، فإنه لا يقيم عليه الحد؛ لأنه حق للمقذوف، وإذا كان حقا للمقذوف فإننا لا نتعرض له، حتى يأتي صاحب الحق ويطلب... ثم قال: إذن يترتب على كون حد القذف حقا للمقذوف أمور منها: أولاً: أنه يسقط بعفوه، والثاني: أنه لا يقيم حتى يُطالب به. فإن قلنا: إنه حق لله انعكست الأحكام، فيقام عليه الحد بدون طلب، ولا يسقط بالعفو إذا بلغ الإمام، كحد السرقة... والراجح أنه حق للمقذوف"^(٣).

وعليه فإن قذف الزوج زوجته بالزنا فلها ثلاثة أمور: المطالبة بحد القذف، أو تطلب البينة من الزوج ثم الملاءنة، ولها أن تعفو عنه حتى وإن بلغ الحاكم، فقد سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله- سؤال مفاده: ما رأي فضيلتكم بمن رمى زوجته بالزنا وهي بريئة منه، بمجرد أنه لم ير الدم في ليلة الزواج، وهي تعيش معه معذبة بألفاظه وشكها، هل تفارقه أو بماذا تنصحونها؟

فأجاب بقوله: إذا رماها بالزنا تطالبه بحد القذف ليجلد ثمانين جلدة، تطلب من المحكمة أن يقيم عليه الحد ثمانين جلدة، إلا أن تعفو وتصفح ويهديه الله ويترك الكلام البذيء فلا بأس، وإلا لها المطالبة بأن يجلد ثمانين جلدة، إلا أن يثبت الزنا بأربعة

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٥٨). ما بين المعكوفتين كتبت (لأن) ولا يستقيم معها المعنى.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٤١٠).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٢٨٤).

شهود أو يلاعن أمام المحكمة، وإذا أرادت الفرقة فلا بأس، إذا كان يعيبتها ويؤذيها ويتهمها، لها أن تطلب الطلاق ولو تعطيه بعض المال، ويفارقها وتستريح منه^(١).

وهذا على رأي الجمهور، بأنه يجوز العفو عنه، وإسقاط الدعوى؛ لأنه حق لها، وأما الحنفية فلا يجيزون إسقاطه، والعفو باطل، فلا يحق للزوجة أن تعفو عن زوجها في حد القذف؛ لأنه حق لله والذي يستوفيه الإمام دون المقدوف^(٢)، والله أعلم.

المسألة الرابعة: عفو الحاضنة عن حقها في الحضانة.

الحضانة عند الفقهاء هي القيام على شؤون الولد من حفظه في مبيته، ومؤنة طعامه، وملبسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه وغيرها^(٣).

والحضانة واجبة شرعاً، قال ابن قدامة: "كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك"^(٤).

وقد أجمع الفقهاء أن الأم أحق بالحضانة إن افترقا، ولم تتزوج، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح... وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت"^(٥).

وقال الخطابي: "ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانة"^(٦).

وقال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء والخلف في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه... إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج"^(٧).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٢ / ٤٠٣).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٥٨ / ٢).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (٥ / ٤٩)، وشرح ميارة (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام) (١ / ٢٦٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٨ / ٢٣٧).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥ / ١٧١).

(٦) معالم السنن (٣ / ٢٨٢).

(٧) الاستنكار (٧ / ٢٩٠).

مستند الإجماع: ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث دلالة واضحة على أن الأم أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج.

وهذا الحق يثبت لها عند المطالبة به، قال ابن الأمير الصنعاني: "وأما مع عدم طلبه، فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها"^(٢)؛ وذلك لأن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنصص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتأكد عليه عيشه مع المرأة، فقد لا يؤمن وقوع الخلاف بينهما^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في صاحب حق الحضانة: فذهب بعض الفقهاء إلى أن الحضانة حق للحاضن، وذهب آخرون إلى أنها حق للمحضون، ويترتب على هذا الاختلاف اختلافهم في مسألة: إسقاط حق الحضانة، فمن قال هي حق للحاضن فقد أجاز إسقاطها والتنازل عنها، ومن قال هي حق للمحضون لم يجز إسقاطها، والتنازل عنها^(٤).

قال الناظم^(٥):

الحقُّ للحاضنِ في الحضانة... وحالُ هذا القولِ مُستبانُه

لِكَوْنِهِ يُسْقَطُهَا فَتَسْقُطُ... وقيل بالعكسِ فما إن تَسْقُطُ

يعني أنهم اختلفوا في الحضانة هل هي حق للحاضن؟ وعليه إذا أسقطها سقطت؛ لأن كل من له حق إذا أسقطه يسقط قيل إنها حق للمحضون، وهو مراده بالعكس وعليه فلا تسقط إن أسقطها^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٨٨ / ٣) كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم: (٢٢٧٦).

(٢) سبيل السلام (٢ / ٣٣١).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٤٣٢).

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٤ / ١٤٥).

(٥) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام (ص: ٥٧).

(٦) شرح ميارة (١ / ٢٦٩)، والبهجة في شرح التحفة (١ / ٦٤٥).

القول الأول: الحضانة حق للمحزون (الولد)، فلا يصح التنازل عنه وإسقاطه، وتجبر الأم إن امتنعت، فإذا اختلعت من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج، فالخلع صحيح، والشرط باطل؛ لأن هذا حق الولد أن يكون عند أمه ما دام محتاجاً إليها، وهو قول للحنفية مرجوح^(١)، وقول للمالكية^(٢)، ورواية لأحمد^(٣).

واستدلوا بأن الأم إنما تكون أحق بالولد لحق الولد، فإن كون الولد عندها أنفع له؛ ولهذا لو تزوجت، أو كانت أمة، والولد حر لم تكن أحق بالحضانة؛ لأنها مشغولة بخدمة زوجها، أو مولاهما، فلا منفعة للولد في كونه عندها، وإذا ثبت أن هذا من حق الولد فليس لها أن تبطله بالشرط^(٤).

وقال في "الدر المختار": "ولا تقدر الحضانة على إبطال حق الصغير فيها وبطل الشرط؛ لأنه حق الولد، فليس لها أن تبطله بالشرط"^(٥).

والقول الثاني: أنها حق للمرأة في ولدها، وليست بحق للولد عليها، وهو قول للحنفية وعليه الفتوى عندهم^(٦)، وقول عند المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، ورواية عن أحمد^(٩).

(١) واختاره من الحنفية: الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواني وخواهر زاده، وأيده في الفتح بما في كافي الحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد من مسألة الخلع المذكورة الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٥٦٠).

(٢) وهو قول ضعيف عند المالكية. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (٤/٤٨٦).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٩/٣٤٢)، والمبدع في شرح المقنع (٧/١٨٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٤/٤٧٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (٦/١٦٩)، انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٤٧).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٥٥٩)، ولكن الذي عليه الفتوى عندهم الثاني فقال في "النهر الفائق" هل هي حق من ثبتت لها الحضانة أو حق الولد خلاف؟ قيل بالأول فلا تجبر إذا هي امتنعت ورجحه غير واحد في (الوقعات) وغيرها وعليه الفتوى. النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/٤٩٩).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٥٥٩).

(٧) التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/٤٣٦)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي (٤/٤٨٦).

(٨) وقالوا: الأم أولى بحضانته من الأب؛ لأنها أشفق وأهدى إلى الحضانة؛ ولكن: لا يجب عليها، وإن رغبت لها طلب الأجرة، وإن امتنعت: فعلى الأب حضانته؛ فلو حلف لبن الأم، أو امتنعت من الإرضاع: لا يبطل =

قالوا: فإن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته وإذا استحقت المرأة حضانة ولدها فتركته ولم ترد أخذه وهي فارغة من زوج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه فإن كان تركها إياه لعذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً له ومقتناً لم يكن لها بعد ذلك أخذه^(٣).

وعليه فقد اختلفوا في مسائل، منها: هل للأم التنازل عنه؟ وهل يجوز التخلي عنها لحاضن آخر؟ وهل تجبر الأم على الحضانة؟ وغيرها من المسائل التي تبني على هذا الخلاف، فمن قال بأنه حق للحاضن (الأم) فيجوز التنازل عنه وإسقاطه، ولا تجبر عليه، ويجوز التخلي عنه، ومن قال هو حق للولد فلا يصح العفو عنه ولا إسقاطه ولا التخلي عنه؛ لأنه ليس من حق الحاضن، فكأنه تنازل عما لا يملك.

والراجح أن الحضانة حق للأم (الحاضن)، ولا تجبر عليها، فيحق لها التنازل عنه وإسقاطه، وقد يتعين حق للولد، إذا احتاج الطفل إليها، ولم يوجد غيرها، فيجب عليها الحضانة ولا يصح إسقاطه أو التنازل عنه وهذا ما رجحه ابن القيم^(٤)، والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم التنازل عن حق حضانة الأولاد مقابل الطلاق، والرجوع عنه.

أشار السعدي -رحمه الله- إلى المسألة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَوَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقال: "أي: لا يحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها، إما أن تُمنع من إرضاعه، أو لا تُعطى ما يجب لها من النفقة، والكسوة أو الأجرة، ودل قوله: ﴿مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهَا﴾ أن الولد لأبيه، لأنه موهوب له، ولأنه من كسبه، فلذلك جاز له الأخذ من ماله، رضي أو لم يرض، بخلاف الأم^(٥).

فإذا تنازلت المرأة عن حضانتها لأولادها، مقابل حصولها على الطلاق، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، وهو مبني على ما تقدم، في حق الحضانة، فمن قال إنه حق

=حقها من الحضانة، فعلى الأب: أن يستأجر امرأة ترضعه عند الأم. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ٣٩٠).

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٤٢)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ١٨٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٤/ ٤٧٨).

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٤٣٦).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٠٤).

(٤) تفسير السعدي (ص: ١٠٤).

للأم قال بالجواز، ومن قال بأنه حق للولد قال بعدم الجواز، والراجح: أنه يصح الشرط ويكون لازماً لها، فلا يجوز لها بعد حصولها على الطلاق، أن ترجع، وتأخذ الأولاد في حضانتها.

وهذا هو مذهب الإمام مالك فقد جاء في البيان والتحصيل: "مسألة قال ابن القاسم: سمعت مالكا قال في امرأة طلقها زوجها، ولها منه ولد فرمته عليه استثقلاً له، فليس لها أن تأخذه؛ لأنها قد أسقطت حقها في حضانتها، إلا على القول بأن الحضانة من حق المحضون"^(١)، فإذا كان هذا بدون شرط صريح، فمع الشرط أولى.

وجاء في "الشرح الكبير": "وجاز الخلع، على إسقاطها للأب حضانتها لولده؛ وينتقل الحق له"، وفيه-أيضاً-: "فيلزمها الإسقاط"^(٢).

وفي "التاج والإكليل": "إن أسلمت الزوجة بنتها إلى الزوج، وأسقطت حضانتها، فإن كان الولد قد علق بأمه أو كان عليه في ذلك ضرر فلا يجوز، واختلف إذا كان لا ضرر عليه في ذلك، هل ينفذ ذلك أم لا؟ فقال مالك وجمهور أصحابه: ذلك جائز؛ لأن حضانتها ابنها من حقوقها"^(٣).

وهذا يعني: أنه إذا كانت حقاً من حقوقها، فيصح التنازل عن هذا الحق، مقابل حصولها على الطلاق، ويدل لذلك: أن الأصل في الشروط التي يشترطها الناس بعضهم على بعض أنها جائزة ولازمة، إلا ما نهي عنه الشرع، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه"^(٤).

(١) البيان والتحصيل (٥/ ٣٢٧).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٩).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٢٧٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٦).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد-صلى الله عليه وسلم-، وبعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث أختمه بأهمّ النتائج التي توصلت إليها، وهي كالتالي:

- أن الفقهاء استعملوا ألفاظاً مقارنةً لمدلول العفو، ومن أهمّ هذه المصطلحات: الإسقاط، والتنازل، والإبراء، وقد تختلف عن معنى العفو من وجه، وتتشابه معه من وجه آخر.

- للعفو مجالات واسعة في التراث الفقهي، كالعفو في الإنفاق، والعفو في العبادات، والعفو في الحدود، والعفو في العقوبات، والعفو في الأخلاق، والعفو عند الأصوليين، وكل واحد منها له فروع ومعنى يناسب بابه، وكلها تستحق مزيداً من الدراسات والبحوث.

- أن حكم العفو عن الحقوق المالية وغير المالية بين الزوجين مندوب إليه شرعاً؛ لأن فيه حفظاً للأسرة التي بها يحفظ النسل وهو أحد مقاصد الإسلام الضرورية؛ إضافة لما فيه من التسامح والتيسير وتفريج الكرب.

- أن الحقّ الذي تعلّق به حق آخر، لا يجوز العفو عنها من جانب واحد، كالعفو عن حقّ الكفأة في الزواج، لتعلقه بحق الأولياء، وإسقاط الزوجة حقها في القسم والإنجاب؛ لتعلقهما بحق الزوج، ولا يصح العفو عن استيفاء هذه الحقوق إلا بموافقة من تعلّق به الحق.

- أن الصداق من الحقوق المحضة للمرأة يثبت لها بمجرد العقد-على الراجح-، حتى وإن تمّ العقد ولم يسمّ، فيفرض لها مهر المثل، ويعتبر من حقوقها المالية، فلها أن تسقطه، وتعفو عنه.

- أن النفقة-أيضاً- من حقوق الزوجة بنص الكتاب والسنة والإجماع، وتثبت لها بمجرد العقد-على الراجح-، فإن كانت النفقة في ذمّة زوجها في الزمن الماضي، فلها العفو عنه، وإن كانت لما يستقبل من الزمان فلا يصح عفوها؛ لأن النفقة إنما تجب شيئاً فشيئاً فإسقاطها يعني إسقاط حقّ قبل وجوبه.

- أن المتعة تجب لكلٍ مطلّقة-عليّ الراجح-، وأنها حقّ ماليّ ثابت للمرأة المطلقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]،

فجعله لكل مطلقة، ولم يخصص منهن بعضاً دون بعض، فلها أن تستوفيه، أو تعفو عنه كسائر الحقوق الزوجية المالية لها.

- وأن المرأة إذا طَلَّقَتْ قبل الدخول بها، فلها نصف المهر، ويرجع إلى الزوج النصف الآخر بنص الكتاب، وقد حثهم على العفو وإسقاط الحقوق في هذه الصورة، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

- أن الميراث حقٌّ للزوجة بعد موت زوجها، ولها التصرف فيه كسائر الحقوق، فلها أن تعفو عنه أو تستوفيه، ولا يصح اشتراط إسقاطه في العقد؛ لأن الميراث لا يملك إلا بعد موت المورث، وهو حقٌّ لم يجب بعد، والقاعدة: أن الحق لا يسقط قبل وجوبه وثبوته.

- أن الكفاءة شرط في المتقدم-على الراجح-، وأنها حق مشترك بين الزوجة والولي معاً، وعليه فلا يصح عفو المرأة وإسقاط حقها إلا بموافقة الأولياء؛ ولهم حق الاعتراض إذا تزوجت المرأة من غير كفؤ للحق العار بهم.

- أن القسم بين الزوجات من حقوقهنّ، وعليه فيصح العفو والتنازل عنه، ولكن بشرط رضا الزوج؛ لأن الحق مشترك بينهما، فإذا اشترط في العقد إسقاطه، فالشرط باطل، والعقد صحيح-على الراجح-، ولكل واحد منهما الحق في المطالبة به.

- أن حق إيجاب الذرية من الحقوق المشتركة بين الزوجين؛ فهو من أهم مقاصد الشريعة في تشريع عقد النكاح، وبذلك تعلق حقهما بحق الله تعالى في التناسل والتكاثر؛ لأجل ذلك يُكره لهما ترك الإيجاب لغير ضرورة-على الراجح-، وأما معها فلهما ترك الإيجاب بدون كراهة.

وعليه إن كان لغير ضرورة كان حكم تنازلها عن الولد مكروهاً، تبعاً للحق العام المبني على اعتبار المصلحة الشرعية، وإن كان لضرورة جاز بدون كراهة، وانطبق على تنازلها عن حقها في الولد حكم التنازل عن الحقوق الخاصة التي يكون للإنسان فيها حق التصرف بالمطالبة بها أو إسقاطها مع مراعاة حق الزوج، وإن اشترط على المرأة في عقد الزواج أن تتنازل عن حقها في الإيجاب، فيكون العقد صحيحاً ويبطل الشرط-كما تقدم في الميراث، والقسم وغيرهما.

- أن الزوجة إذا نشزت، فللزوج أن يعظها، ويهجرها، ويضربها، ولكن العفو أفضل من استيفاء حقه في تأديبها.

- أنه إذا قذف أحد الزوجين الآخر بالزنا، فله المطالبة بإقامة الحد، ولكن يستحب العفو وإن زُفعت الدعوى إلى الحاكم-على الراجح-؛ لدوام العشرة الزوجية، وبه تتألف الأسرة.

- أن الحضانة حق للأم (الحاضن)-على الراجح-، فيحق لها التنازل عنه وإسقاطه، ولا تجبر عليها، وقد يتعين حق للولد، إذا احتاج الطفل إليها، ولم يوجد غيرها، فيجب عليها الحضانة ولا يصح إسقاطه أو التنازل عنه في هذه الحالة.

فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر أو المرجع
١	القرآن الكريم.
٢	أحكام القرآن للحصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
٣	الأحكام المتعلقة بمؤخر الصداق، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث والثمانون - الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤٢٨ هـ ١٤٢٩ هـ.
٤	الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠ م.
٥	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٦	الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٧	الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ.
٨	اشتراط عدم الإنجاب في عقد النكاح، د. عبد الله بن فهد بن إبراهيم الحيد، مجلة العدل، العدد ٥٧ - محرم ١٤٣٤ هـ - السنة الخامسة عشرة.
٩	الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادى المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١٠	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.
١١	إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، قدم له وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٢	الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.
١٣	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤-١٤٢٤ هـ.
١٤	البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
١٥	البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ١٦ بحر المذهب للرويانى، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ١٧ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ١٩ البناية شرح الهداية للعيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٠ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمري اليميني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٢١ البيان والتحصيل لابن رشد، حقه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٢ تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٢٣ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف أبي عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٤ التبصرة للحمي، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- ٢٥ التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٦ تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، للحطاب، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٧ تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لمحمد بن محمد ابن عاصم القيسي الغرناطي، المحقق: محمد عبد السلام محمد، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٢٨ التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٩ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين أبي القاسم ابن الجلاب المالكي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٣٠ تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن)، عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣١ تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة

- الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٢ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٣ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٤ تيسير التحرير، لمحمد البخاري أمير بادشاه، الناشر: مصطفى الباي - مصر، وصورته: ودار الفكر - بيروت.
- ٣٥ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للبخاري، المحقق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- ٣٦ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للبخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٧ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ.
- ٣٨ الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٣٩ الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
- ٤٠ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ
- ٤١ حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٢ حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٣ حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
- ٤٤ حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ٤٥ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٦ حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٧ الحاوي الكبير للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٨ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بتاريخ: ١٩٨٤ م.
- ٤٩ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبي الغداء زين الدين قاسم بن نُطْلُوْبَعَا الجمالي الحنفي، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥٠ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٥١ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لجمال الدين أبي المحاسن المعروف بـ «ابن المبرد»، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٥٢ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا - أو منلا أو المولى - خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥٣ الذخيرة للقرافي، المحقق: محمد حجي، وغيره، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٥٤ رسالة في الفقه الميسر، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- ٥٥ الروح لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت بدون تاريخ.
- ٥٦ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- ٥٧ زاد المستقنع في اختصار المقنع، لأبي النجار الصالحي، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.
- ٥٨ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٥٩ الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦٠ سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة.

- ٦١ سنن ابن ماجه ت، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٦٢ سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٦٣ سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- ٦٤ سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م
- ٦٥ السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
- ٦٦ السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ
- ٦٧ السنن الكبرى للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م
- ٦٨ سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٦٩ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
- ٧٠ الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدميربي الدمياطي المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٧١ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- ٧٢ شرح الزركشي على مختصر الخرقبي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧٣ شرح السنة للبعوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣-١٩٨٣ م
- ٧٤ شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٧٥ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة
- ٧٦ الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ

- ٧٧ شرح النووي على مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- ٧٨ شرح مختصر الطحاوي للجصاص، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٧٩ شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٨٠ شرح ميارة (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، الناشر: دار المعرفة.
- ٨١ شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد غازي العثماني المكناسي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- ٨٢ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٨٣ ضمانات حقوق المرأة الزوجية لمحمد يعقوب الدهلوي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
- ٨٤ طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ.
- ٨٥ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، تحقيق: علي عوض - عادل عبد الموحود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٨٦ عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويّة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م
- ٨٧ الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ٨٨ الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- ٨٩ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٩٠ فتح الباري لابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب

- الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز.
- ٩١ فتح العلي على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٩٢ فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٩٣ الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٩٤ الفروق للقراي، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٩٥ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، الناشر: دار الفكر - سوربة - دمشق، الطبعة: الرابعة.
- ٩٦ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين المالكي، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ.
- ٩٧ الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، لعثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، المحقق: عبد السلام بن برجس وعبد الله بن محمد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٩٨ القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
- ٩٩ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٠٠ القواعد لابن رجب، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٠١ الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١٠٢ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٠٣ كفاية النبي في شرح التنبيه لابن الرفعة، المحقق: مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩.
- ١٠٤ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٠٥ لسان الحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي الحلبي، الناشر: الباي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
- ١٠٦ لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ١٠٧ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٠٨ المبسوط للسرخسي، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ..

- ١٠٩ متعة المطلقة، لأحمد بن صالح آل عبد السلام، بحث للمجمع الفقهي الإسلامي،
والدورة (٢٢) المنعقدة في مكة المكرمة.
- ١١٠ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، دار
إحياء التراث العربي.
- ١١١ مجموع فتاوى لابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،
المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ١١٢ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- ١١٣ مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- ١١٤ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،
الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ
- ١١٥ المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، المحقق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية
- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١١٦ الخلى بالآثار لابن حزم، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون
تاريخ.
- ١١٧ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، المحقق:
عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١١٨ المختصر الفقهي لابن عرفة، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة
خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ١١٩ مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي
الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٠ المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، قرأه وعلّق عليه: محمد السليمان، وعائشة
السليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ١٢١ مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب، إعداد: فايز بن أحمد بن
حامد حابس، إشراف: الدكتور حسين بن خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى،
عام النشر: ١٤٢٢ هـ.
- ١٢٢ المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية
- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
- ١٢٣ مسند أحمد المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن
عبد المحسن الترك، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.
- ١٢٤ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صحيح مسلم)، المؤلف:
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:
دار إحياء التراث العربي-بيروت
- ١٢٥ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،
أبي العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

- ١٢٦ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٧ المطلع على ألفاظ المتنوع، محمد البعلي، المحقق: محمود الأرنؤوط، السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
- ١٢٨ المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الأسرة"، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- ١٢٩ معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، لمطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ.
- ١٣٠ المعجم الكبير للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ١٣١ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
- ١٣٢ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، أبي الحسين، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ
- ١٣٣ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، بتاريخ: ٢٠١٣ م.
- ١٣٤ المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- ١٣٥ المغرب في ترتيب المغرب، لناصر بن عبد السيد، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، دار الكتاب العربي.
- ١٣٦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١٣٧ المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- ١٣٨ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٢ هـ.
- ١٣٩ المقدمات الممهדות، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٤٠ مناهج التحصيل وتناجح لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجي، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٤١ منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م.
- ١٤٢ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس البهوتي الخنبلي، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلّق، الناشر: دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية،

- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٤٣ الموافقات للشاطبي، للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- ١٤٤ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٤٥ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ١٤٦ موقع أفنان الدخيل، بتاريخ: نوفمبر ٢٤، ٢٠١٥ م.
- ١٤٧ موقع عكاظ، بتاريخ: السبت / ٢٢ / جمادى الآخرة / ١٤٣٩ هـ، السبت ١٠ مارس ٢٠١٨.
- ١٤٨ نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لأحمد الخولي، دار السلام، الطبعة الأولى، بتاريخ: ٢٠٠٣ م.
- ١٤٩ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٩٨٤/هـ/١٤٠٤ م
- ١٥٠ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م
- ١٥١ النهاية في غريب الحديث والأثر، للجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطنحى، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- ١٥٢ نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ١٥٣ الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ١٥٤ الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.